جمهورية تركيا
جامعة يوزونجي ييل
المعهد العالي للعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
فرع علوم الحديث

حجية خبر الآحاد

رسالة ماجستير

إعداد

عدنان صالح إبراهيم

وان – 2016م

جمهورية تركيا
جامعة يوزونجي ييل
المعهد العالي للعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
فرع علوم الحديث

حجية خبر الآحاد

رسالة ماجستير

إعداد

عدنان صالح إبراهيم

إشراف

أ–د/ رمضان أوزمن

وان–2016م

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü

TEZ KABUL VE ONAY SAYFASI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Bu çalışma, jürimiz tarafından TEMEL İSLAM BİLİMLERİ **ANABİLİM DALI** HADİS **BİLİM DALI**'nda **TEZLİ YÜKSEK LİSANS TEZİ** olarak kabul edilmiştir.

Başkan	: Yrd. Doç. Dr. Ramazan ÖZMEN	İmza: .....
ÜYE (Danışman)	: Yrd. Doç. Dr. Ramazan ÖZMEN	İmza: .....
ÜYE	: Yrd. Doç. Dr. Arif GEZER	İmza: .....
ÜYE	: Yrd. Doç. Dr. Mazhar TUNÇ	İmza: .....
ÜYE	:	İmza: .....

ONAY: Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

...../...../201....

.....
Enstitü Müdürü

المحتويات

المحتويات II

المقدمة V

ا. الهدف من اختيار الموضوع: VIII

ب. أهمية البحث VIII

ج.أهداف البحث IX

د. المنهج المتبع في البحث IX

1. تعريف المصطلحات الواردة 1

1.1. القرآن 1

1.2. السنة: 1

1.3. الحجة 2

1.4. الأحكام 2

1.5. الخبر 3

1.6. الآحاد 4

1.7. المتواتر 5

1.8. الاعتقاد 6

1.9. العلم 6

1.10. الظن 7

1.11. مفهوم السنة 8

1.11.1. استقلالية السنة في الشريعة الإسلامية 9

1.11.2. حُجَجِ القَائِلِينَ بِالاسْتِقْلاَلِ 11

1.11.3. حُجَجُ المُنْكِرِينَ لِلاسْتِقْلاَلِ 12

1.11.4. حجية السنة 13

1.12. تاريخ ظهور مصطلح خبر الآحاد 17

1.13. القول بقبول أو نفي خبر الآحاد 19
1.13.1. ظهور قرن الفتنة 19
1.13.2. طغيان المنهج العقلي 20
1.13.3. قضية الصفات وما أثير حولها من تعطيل وتجسيم وتأويل 20
1.13.4. انتشار الوضع في الحديث 21
1.13.5. دعوى معارضة القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الأصول 21
2. خبرالآحاد 23
2.1.أقسام خبر الآحاد عند المُحَدِّثين: 23
2.1.1. أولا: المشهور: 23
.2.1.2.ثانيا: العزيز لغة واصطلاحا: 25
2.1.3.ثالثا: الغريب 26
2.2. القرآن وخبر الآحاد 28
2.2.1. أولا: تخصيص القرآن بخبر الآحاد: 29
2.2.2. ثانيا: نسخ القرآن بخبر الآحاد: 31
2.2.3. ثالثا: تقييد مطلق القرآن بخبر الأحاد: 33
2.3. حديث الآحاد بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين: 34
2.3. 1. حديث الآحاد عند الفقهاء: 35
3. العمل بأخبار الآحاد 38
3.1. حجية خبر الآحاد 38
3.1.1. :الأول: أَدِلَّةُ القائلين عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ: 38
3.1.2. الثاني: أدلة المنكرين لحجية خبر الآحاد 48
3.2. شروط العمل بحديث الآحاد عند الأئمة الأربعة 54
3.2.1. الإمام أبوحنيفة 54
3.2.2. الإمام مالك بن أنس: 57
3.2.3. الإمام الشافعي: 58
3.2.4. الإمام أحمد بن حنبل: 60

3.3. حديث الآحاد بين علم القاطع والظن الراجح: 61
3.3.1: أولا تعريف العلم النظري والعلم القطعي 61
3.3.2: ثانيا: الفرق بين العلم النظري والعلم القطعي: 62
3.3.1. أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً: 64
3.3.2. أن خبر الواحد يفيد الظن: 64
3.3.3. خبر الآحاد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن: 64
3.4. بعض الفرق وموقفهم من خبر الآحاد 67
3.4.1. أولا: أهل السنة والجماعة: 67
3.4.2. ثانيا: الزيدية: 68
3.4.3. ثالثا: الشيعة الإمامية 69
3.4.4. رابعا: المعتزلة: 70
3.4.5. خامسا: الأشاعرة 71
3.5. حديث الجساسة: 74
الخاتمة: 76
المصادر والمراجع 77
ÖZET I
ÖNSÖZ III

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد

فقد حظي موضوع خبر الآحاد باهتمام كبير وواسع في الوسط الشرعي قديما وحديثا، وثارت حوله جدليات واسعة، ما بين محتج به ومعتمد عليه في الجانب العقدي والفقهي، وما بين مطرح له في الجانبين، مفرقا بين الاحتجاج في أحد الجانبين دون الآخر، ثم أن مبحث خبر الواحد من المباحث الشائكة التي ينبغي إمعان النظر فيها قبل التحقيق والتدقيق وإرجاع كل قول إلى قائله، أو نقل حكاية إجماع، بل اتخذ من هذا الباب سلما وذريعة إلى الطعن في مقررات شرعية لمجرد مخالفتها لمقررات هذا التيار أو ذاك، من ذلك ما ظهر بعد المائة الأولى من الهجرة على أيدي المعتزلة من تفريق بين السنن من حيث القبول أو الرد، فقبلوا المتواتر وردوا خبر الآحاد، وبشكل عام الرسالة تتكون مما هو متعلق بحديث الآحاد في الكثير من جوانبها، والتكلم على الذين ذكروا حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ولم يقبلوه، بل واجهوه بالرد والطعن لمن قبله، وكذلك ذكر آراء القائلين بالقبول والمناقشة بين الرأيين بالإنصاف والعدل، وأذكر قدر الاستطاعة الرأي الراجح من ذلك، فنقول إذا: إن موضوع هذا البحث هو التكلم على السنة النبوية من حيث الدفاع عنها، وبيان الحق الذي يؤخذ به، والرد على أباطيل الذين يدعون الحق، وليسوا من أهله.

الطالب

عدنان صالح إبراهيم

التمهيد:

إن السنة المطهرة جعلها الله صنوا للقرآن، فقال سبحانه تعالى: **(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ...)**[1]، وقد فسر الإمام الشافعي – رحمه الله – هذه الآية وغيرها مما ورد فيه كلمة– الحكمة– بالسنة، حيث قال: "فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله"[2]؛ لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْ به الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله؛ لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، والحكمة هنا المراد بها – عند كثير من المفسرين – السنة، وكما أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالقرآن والعمل به، فكذلك أمرنا بالإيمان بالرسول وبما جاء به مما صح عنه– صلى الله عليه وسلم– من السنة قولاً أو عملاً أو اعتقاداً؛ وقد عاش سلف هذه الأمة – الصحابة والتابعون – في ظل الكتاب والسنة يعملون بأوامرهما، وينتهون عن نواهيهما، وما أشكل عليهم ردوه إلى القرآن والسنة فاستنبطه الذين أوتوا العلم منهم، عملاً بقول الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [3].

فلما امتد الزمن بالناس، ودخل فيهم أو خالطوا غير المؤمنين ممن لم يقِرّ الإسلام في قلوبهم، تحركت دفائن الحقد على الإسلام وأهله، أخذوا يثيرون الشكوك والشبه في دلالات الألفاظ وأسانيد الأخبار، ونمت هذه البذور الفاسدة شيئاً فشيئاً حتى أصبحت تثار في مجالس العلم ومجامع الناس، بقصد وبغير قصد، فتلقفها من لا يعرف مقاصد باذريها، واتسع نطاقها حتى أصبحت تعقد لها المناظرات، وأخذ كل فريق يستخدم ما يشاء من الألفاظ وأسانيد الأخبار ويتلاعب بها، حتى نشأ ما يعرف بظنية ثبوت الخبر وقطعية ثبوته، ومن ثمَّ ظنية دلالته وقطعيتها، من ذلك ما ظهر بعد المائة الأولى من الهجرة على أيدي المعتزلة من تفريق بين السنن من حيث القبول، فقبلوا المتواتر وردوا خبر الآحاد، والظاهر أنهم لم يكونوا يفرقون في ردهم للآحاد ما بين عقيدة وشريعة، بل كما سنراه في أثناء البحث أنهم كانوا يعرضون عنها جميعا، على أساس قاعدة عندهم "كل ما لم يوافق العقل وكل ما لم يوافق الذوق من أحاديث رسول الله يجب رده، ويجعلون من جهلهم بالكتاب والسنة ومن عقولهم

---

[1] النساء، 113.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، تح: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1358هـ، 1940م

[3] الحشر، 7.

القاصرة وأذواقهم الفاسدة موازين لأخذ ما شاءوا ورد ما شاءوا من أقوال أفضل الرسل وأعقل العقلاء الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

والشيعة وفرقهم الكثيرة حذا حذوهم ولكن بطريقتهم الخاصة، وأوجبوا "أن يقترن بقرينة تدل على قطعية في نسبته إلى النبي، أو إلى الإمام المعصوم، وأن يكون الراوي إماميا، أن يكون المروي إماميا.

وامتدت هذه القاعدة إلى جحود وإنكار قضايا عقدية تبلغ أدلتها حد التواتر، وتسابق أئمة الضلالة إلى نشر هذا القول حتى اشتدت غلواؤه في مطلع القرن الثاني الهجري، فتصدى لهم علماء السنة فأضهروا باطلهم، وردوا إفكهم، وحذروا من ضلالتهم.

وكان من أبرز من تصدى لهم الإمام الشافعي، وناظرهم في المحافل، وحذر منهم في المجالس، وكتب في الرد عليهم الرسائل، وأبرزها كتابه الرسالة الذي أصبح كالمنهل المورود لكل من أراد أن ينظر في قضية خبر الآحاد.

هذا بالنسبة للفرق الضالة من غير أهل السنة والجماعة وأئمة الهدى من الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما ما أسند إلى الأئمة أنهم ردوا خبر الآحاد على تلك القاعدة: "إنّ أخبار الآحاد لا يحتج بها في باب العقيدة؛ لأنها لا تفيد اليقين، وإنما تفيد الظن" ليس على إطلاقه، وخاصة الإمام أبو حنيفة الذى رمي به كثيرا؛ ذلك لأن هناك فرقا بينه وبين متأخري مذهبه، في كل الأحوال لا يمتد إلى رد خبر الآحاد قاطبة، ولكن للإمام أصوله ومنهجه في العمل ببعض أحاديث الآحاد، وحتى متأخري المذهب لم يقولوا ببعض آخبار الآحاد من الناحية العلمية قالوا: يوجب الظن ولا يوجب اليقين، نعم هذا الإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي يقول: " فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها، فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم ..... وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها"[4].

وقد أصبحت هذه المسألة من المسائل المسلم تقريرها في كتب الأصول، وكتب علوم الحديث، بل وفي بعض مباحث علم الكلام والعقائد، كما يقول الإمام النووي:"وقد قرر العلماء في كتب الفقه

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *أصول السرخسي*، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414 هـ- 1993 م،1/329- 330 .

والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ أيضاع وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به"[5].

كما أن بعض المبتدعة قد كتبوا في الرد على من أثبت خبر الواحد، فقد كتب في ذلك: أبو الحسين الخياط المعتزلي(ت قبل300هـ) بعنوان" الرد على من أثبت خبر الواحد"[6].

وبهذا حظي موضوع خبر الآحاد باهتمام كبير واسع في الوسط الشرعي قديما وحديثا، وثارت حوله جدليات واسعة، ما بين محتج به ومعتمد عليه في الجانب العقدي والجانب الفقهي، وما بين مطرح له في الفضائين، ثم إن مبحث خبر الآحاد من المباحث الشائكة التي ينبغي إمعان النظر فيها قبل التحقيق والتدقيق وإرجاع كل قول إلى قائله، أو نقل حكاية إجماع، بل اتخذ من هذا الباب سلما وذريعة إلى الطعن في مقررات شرعية لمجرد مخالفتها لمقررات هذا التيار أو ذاك.

ا. الهدف من اختيار الموضوع:

إن غالبية أمور الدين تؤخذ من الأحاديث النبوية؛ لذلك أحببت أن أكتب عن أحد الموضوعات التي قد وقع فيها كثير من الفرق في زلل، وهو موضوع الأخذ بحديث الآحاد، فهذا الموضوع – وإن كان قد كتب حوله مؤلفات كثيرة– إلا أن الكل يخدم في جانب من جوانب هذا الموضوع، ولا يكاد يسع ذلك كتابا واحدا؛ لذا أرى من الواضح أن أخدم هذا الجانب، والغاية من ذلك أو الهدف هو الوصول إلى الحقيقة؛ لأن هذا الموضوع له شأن عظيم، وأجعل هذه الرسالة منفذا لكي أصحح بعض الأخطاء التي وقع كثير فيها، وأكون مؤيدا لمن كان على جادة الطريق والحق مع من تابع الكتاب والسنة أمام عينيه، والله من وراء القصد، فأسأل الله التوفيق والسداد وهو على كل شيء قدير .

ب. أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تظهر حينما نطالعه جيدا ونتصفح أوراقه؛ لأن أصل الموضوع هو الرد على بعض من أراد التشكيك في بعض الأحاديث التي وصلت إلينا عن طريق الآحاد، ويجب في حق كل الأمة أن يدافع عن السنة النبوية، لأننا حينما نقول أن أصول الشريعة يؤخذ من الكتاب والسنة فتدخل فيه حديث الآحاد، إذا اعتبرنا ان السنة بجميع تقاسيمها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، نستطيع على ضوء ذلك إبراز أهمية حديث الآحاد، فلو كان الذين يرددون الشبه، ويظهرون أدنى

---

[5]النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم*، ط: الأولى، المطبعة المصرية، القاهرة، 1437هـ، 1929م،62/1.

[6] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *لسان الميزان*، ت: دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الثالثة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، هـ1406 – 1986م، 8/4.

الشكوك قابلناهم بما وضع لنا أهل الحديث وبعد ذلك تراهم فارغ الأيد والجيب، ولا يبقى لديهم إلا همّ المجادلة والمناظرة التي لا طائل ورائه، إذا فالاهمية في هذا البحث مهمة جدا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ والذين يقومون بهذه المهمة يدافعون عن ثاني مصدر من مصادر التشريع، ولهم الأجر والثواب على ذلك .

ج.أهداف البحث

– تصحيح أخطاء الذين ردّوا السنة باعتبار أن هذا من أخبار الآحاد

– نتعلم من العلماء السابقين كيفية ردودهم على المخالفين بعبارات جميلة وراقية يستطيع الطلاب أن يستفيدوا منها لكي يطبقوها في حياتهم اليومية .

–التحقيق الكامل من أخبار الآحاد؛ لأن منها أحاديث صحيحة وضعيفة، فنأخذ ما هو صحيح، ونرد ما هو ضعيف .

– إن هذا الموضوع مهم ؛لأنه متعلق بالأحكام والعقائد، وهما أساس الأركان في الشريعة الإسلامية .

– إظهار مكانة السنة وقيمتها خاصة في الإستدلال على مسائل العقيدة .

د. المنهج المتبع في البحث

أذكر ما هو متعلق بحديث الأحاد في كثير من جوانبه، وأتكلم على الذين ذكروا حديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ولم يقبلوها بل واجهوا بالرد والطعن، وكذلك أذكر آراء القائلين بالقبول، وأوازن بين الرأيين بالإنصاف والعدل، وأذكر قدر الاستطاعة إظهار الرأي الراجح من ذلك، وبشكل عام إن محتويات هذا البحث وهي السنة النبوية من حيث الدفاع عنها، وبيان الحق، والرد على أباطيل الذين يدعون الحق، وليسوا من أهله .

1. تعريف المصطلحات الواردة

1.1. القرآن

القرآن لغة: "مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [7] ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبي- صلى الله عليه وسلم- من باب إطلاق المصدر على مفعوله، ذلك ما نختاره استنادا إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق[8].

القرآن اصطلاحا: يذكر العلماء تعريفًا له يُقَرِّبُ معناه ويميزه عن غيره، فيُعَرِّفُونَهُ بأنه: كلام الله، المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- المتعبد بتلاوته، ف "الكلام" جنس في التعريف يشمل كل كلام، وإضافته إلى "الله" يُخْرِجُ كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و"المنزَّل" يُخْرِج كلام الله الذي استأثر به سبحانه: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}،[9]وتقييد المنزَّل بكونه "على محمد- صلى الله عليه وسلم- يُخرج ما أُنْزِلَ على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

و"المتعبد بتلاوته" يُخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية -إن قلنا: إنها منزَّلة من عند الله بألفاظها-؛ لأن المتعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك".[10]

1.2. السنة:

السنة لغة: الطَّرِيقِ، وَهُوَ طَرِيقٌ سَنَّه أَوائل النَّاسِ فصارَ مَسْلَكاً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، والسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فُلَانٌ مِنْ أَهل السُّنَّة؛ مَعْنَاهُ مِنْ أَهل الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ مأْخوذة مِنَ السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَيُقَالُ للخَطّ الأَسود عَلَى مَتْنِ الْحِمَارِ: سُنَّة. والسُّنَّة: الطَّبِيعَةُ.[11]

---

[7] القيامة ،76، 17-18.

[8] الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، ط: الثالثة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون تاريخ، ص 14

[9] الكهف، 18، 109.

[10] القطان، مناع القطان، *مباحث في علوم القرآن، ط: الثالثة*، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م. ص17

السنة اصطلاحاً عند المحدثين: "هي ما أضيف إلى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– من قَولٍ أوْ فِعْلٍ أَوْ تقريرٍ أَو صِفَةٍ،[12] وتطلق السنة عند السلف على ما يقابل البدعة، وبذلك تصدق على كل الشريعة من قرآن، وحديث ثابت، واجتهاد صحيح، ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور (أهل السنة) تمييزا لهم عن المبتدعة في الأعمال أو الاعتقادات، كالمعتزلة، والشيعة، والخوارج؛ ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوي الذي رواه عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–:" عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "[13].

1.3. الحجة

الحجة لغة: قال الفيروز آبادي: "الحُجَةُ بالضم أي البُرْهانُ"14 .

وقيل: ما دُفِعَ به الخَصْمُ"[15]، يُقال: حاججت فلانًا فحججْته؛ أي: غلبته بالحجَّة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حُجَج، والمصدر الحِجاج[16]، والمطلوب بالحجاج هو ظهور الحجَّة.

الحجة اصطلاحا: هي الدليل نفسه إذا كان برهانا أو إقناعا أو شغبا.[17]

1.4. الأحكام

قال ابن فارس في مادة (حكم): "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم، وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة بهذا الاسم؛ لأنها تمنعُها، يقال: حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها، ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه"[18].

---

[11] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ط: الأولى، الناشر: دار صادر – بيروت، – 1414 هـ، 15.

[12] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، *نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر*، ت: أحمد فريد، ط: الأولى، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 1415هـ، ص19 .

13 –الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، *شرح مشكل الآثار*، تح : شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ، 1494 م

[14]الفيروز آبادي، *القاموس المحيط* ، مادة (حج) ص234.

[15] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بدون طبعة، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1389هـ.

[16] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم *مقاييس اللغة*، تح: عبدالسلام محمد هارون، ط: الثانية، الناشر: دارالفكر، 1399هـ – 1979م، مادة (حكم) 2، 59.

[17] ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبومحمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط: الأولى، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ، (41/1)

وأشار الراغب – أيضا– إلى معنى الحكم لغة فقال: "حَكَمَ أصله: منع منعا للإصلاح، والحُكْم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه[19]، قال تعالى: (وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[20]

الحكم اصطلاحًا: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه، مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم، وهذا تعريف لمطلق الحكم؛ إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1– حكم عقلي، وهو ما يَعرف فيه العقلُ نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

2– حكم عادي، وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُروٍ.

3– حكم شرعي، ويمكن تعريفه بأنه: خطاب الله المتعلقُ بالمكلف من حيث إنه مكلف به.[21]

ويرى الباحث أنه قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة، لا تخلو من مطاعن إلا أن أسلم تلك التعريفات وأقربها إلى الصحة هو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وإما مع التخيير فهو الإباحة".[22]

1.5. الخبر

الخَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ الأَخْبَار، والخَبَرُ: مَا أَتاك مِنْ نَبإٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِرُ[23] .

---

[18] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، /(91/2)

[19] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، *المفردات في غريب القرآن*، تح: صفوان عدنان داودى، ط: الأولى، الناشر: دار العلم الدار الشامية، بيروت، 1412 هـ، (248/1).

[20] النساء، 56.

[21] الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، الطبعة الخامسة الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، 1427 هـ، ص286.

[22] الشوكاني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، 1، 25.

[23] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (خبر) 4، 227.

قال الشوكاني: الخبر مشتق من الخبار كسحاب، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقِسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول[24]، كقول الشاعر:

تُخْبِرُكَ العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمُ[25]

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله:"هو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته" [26] واعلم أن العلماء قسموا الكلام إلى خبر وإنشاء، وذلك أن اللفظ العربي عندما يُصاغ مضمناً معنى مفهوماً للسامع فإن ذلك المعنى إما أن يكون إفادة للمخاطب، وإعلاماً له بما حصل منه، أو من غيره، وهذا ونحوه ما يسمونه خبراً، وإما أن يكون مبتدأ من المتكلم، مطالباً بفعل أو كف ونحوهما، ويسمى إنشاء [27].

1.6. الآحاد

قال أبو إسحاق النحوي: الأَحَدُ أصله الوَحَدُ، وأخبرني المنذريّ عن أبي العباس: أنه سُئل عن الآحاد: أهِي جمع الأحد ؟ فقال: معاذَ الله، ليس للأَحَدِ جمعٌ ؛ ولكن إن جعلْتَه جَمْعَ الوَاحِدِ فهو محتَملٌ، مثل شاهد وأَشْهَاد، قال وليس للواحد تثنيةٌ ولا للاثنين واحدٌ من جِنْسِه، ونقل عن ابن الأعرابي قوله: " يُقال: فلانٌ إحدى الأَحَد، كما يقال: واحدٌ لا مثيل له، يقال: هو إحدى الإحد، وأوْحد الأحدين وواحِد الآحادِ، قال: وواحِدٌ، ووَحِدٌ، بمعنى وأَحَد.

وقال بعض العلماء: تبيّن لنا أنّ كلمة (آحاد)هي جمع قلة، وجمع القلة أوزانه أربعة، جمعها ابن مالك[28].

---

[24]الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، 1، 119.

25 بحثت عنه كثيرا ولم أعثر على قائله.

[26] الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، *التعريفات*، تح: جماعة من العلماء، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص96.

[27] الجبيرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الجبرين، *أخبار الآحاد في الحديث النبوي*، المصدر المكتبة الشاملة، ص19.

68- قال ابن مالك في ألفيته: أَفْعِلَةٌ أَفَعُلُ ثم فِعْلَهْ :- ثُمَّت أفعالٌ جموعُ قِلَّهْ

وبناء على ما سبق عرفنا أن خبر الآحاد عند المحدثين – ويُسمى أيضاً خبر الواحد–، وهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المُخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيّز المتواتر.

قال الإمام الزركشي: وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافي التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر[29]، وعرف – أيضاً– بأنه: ما لم يجمع شروط التواتر[30].

وأرى أن مؤدى التعريفات المذكورة هو أن خبر الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة خبر الواحد، بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر، ما لم ينته إلى حد التواتر كما تفيده عبارة خبر الآحاد.

1.7. المتواتر

المتواتر لغة: قال الجوهري[31]:" المواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهم فترة، وإلا فهى مداركة ومواصلة، ومواترة الصوم: أن تصوم يوما وتفطر يوما أو يومين، وتأتى به وترا وترا، ولا يراد به المواصلة؛ لأن أصله من الوتر.

المتواتر اصطلاحا هو: عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ، وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ، وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه، فهذا هو المتواتر[32].

وأمثلة جمع القلة: أفْعِلَة كأسلحة، وأفَعُل كأفلس، وفِعلَة كفتية وأفعال كأفراس، وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فجموع كثرة، وقال الغيلاني: جمع القلة يبتديء بالثلاثة وينتهي بالعشرة، وجمع الكثرة يبتديء بالثلاثة ولا نهاية له إلا صيغة منتهى الجموع، فتبتديء بأحد عشر

[29] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تح:محمد محمد تامر، ط: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ 1421هـ، 2000، 3، 318.

[30] ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، *1*، 55

[31] الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ – 1987 1407 هـ – 1987 م، 843/2.

[32] ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، 1، 39 .

وهذا ما أكده الشريف الجرجاني بقوله: الخبر المتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطأهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، وكالصلوات الخمس[33].

1.8. الاعتقاد

قال ابن منظور:"عقد: العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده؛والعُقْدَةُ: حَجْمُ العَقْد، وَالْجَمْعُ عُقَد. وَخُيُوطٌ معقَّدة: شُدِّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَيُقَالُ: عَقَدْتُ الْحَبْلَ، فَهُوَ مَعْقُودٌ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ؛ وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ" [34]، وقال ابن فارس: "(عقد) العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدّ وشِدّةِ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها، من ذلك عَقْد البِناء، والجمع أعقاد وعُقود" [35]، وقال الجرجاني: " العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل"[36].

وفي الاصطلاح: هو الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، أَي: "الإيمان الجازم الذي لا يتطرَّق إليه شك لدى معتقده، ويجب أَن يكون مطابقا للواقع، لا يقبل شكا ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يُسَمى عقيدة، وسمي عقيدة ؛ لأَنَّ الإنسان يعقد عليه قلبَه" [37].

وأرى أنه يمكن تعريف العقيدة بأنها: مجموعة من الإرادات والتصورات حتى يصير اعتقادا، ثم يعقد عليها القلب، ويظهر أثر ذلك على اللسان والجوارح والنية.

1.9. العلم

العلم لغة: من باب "عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً نقيض جَهِلَ، والله العالِمُ العَليمُ العلاّمُ، ورجل علاَّمة وعلاَّم وعليم، وأدخلت الهاء في علامة للتّوكيد، وقوم عُلْمٌ وقد عَلِمَ عَلَماً، والعَلَمُ، الجبل الطّويلِ والجميع، الأعلام[38].

---

[33] الشريف الجرجاني، *المختصر في أصول الحديث*، 1، 1.

[34]ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (عقد)، 3، 296.

[35]ابن فارس،، معجم *مقاييس اللغة*، مادة (عقد)، (86/4).

[36]الشريف الجرجاني،التعريفات، ص196.

[37]الأثري، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، *الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة*، ط: الثالثة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،: 1422هـ، (ص13_14)

[38] الخليل بن أحمد، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، *كتاب العين*، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط: الأولى، الناشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ، 152/2.

اصطلاحاً: هو إدراك الشيء بحقيقتِه، المعْرِفَةُ، وهو مجموع مسائل وأصول كليّة تدور حول موضوع أو ظاهرة محددة وتعالج بمنهج معين وينتهي إلى النظريات والقوانين[39].

وعرفه الشريف الجرجاني قائلا: " هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم والجهل نقيضه" [40]

وقال آخرون: "إن العلم أوضح من أن يعرف، والذي يعنينا هو العلم الشرعي، والمراد به: علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى، فالعلم الذي فيه الثناء والمدح كما في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[41].

1.10. الظن

لغة: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: "الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[42].

وقال ابن منظو: "الظَّنُّ شَكٌّ وَيَقِينٌ إِلَّا أَنه لَيْسَ بيقينِ عِيانٍ، إنما هُوَ يقينُ تَدَبُّرٍ، فأَما يَقِينُ العِيَانِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا عَلِمَ، وَهُوَ يَكُونُ اسْمًا وَمَصْدَرًا، وجمعُ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ الِاسْمُ ظُنُون"[43].

اصطلاحا: هو "الظن تجويز أمرين: أحدهما أظهر من الآخر؛ كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه وظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر، وإن جوز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف، وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به"[44].

---

[39] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1415هـ، ص432.

[40] الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص199.

[41] العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم*، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 10، 52.

[42] الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص187.

[43] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة(ظن)، 272/13.

[44] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ , 1985م، ص1.

وقال الرازي: "إن الظن تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز، وههنا دقيقة وهي أن التغليب إما أن يكون في المعتقد أو في الاعتقاد"[45] .

1.11. مفهوم السنة

القرآن الكريم هو الآية العظمي والمعجزة الكبرى لمحمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو الكتاب المحفوظ الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر: الأول المقطوع بحجيته من أوله إلى آخره، وبه يحتج على كل مصادر الإسلام وأدلته الأخرى، ولا يستدل به عليه، وتأتي السنة النبوية مصدرًا تاليًا للقرآن، مُبَيِّنة له، كما قال تعالى لرسوله: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)،[46] فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره.

وبهذا نعلم أن السنة هي التفسير العملي للقرآن, والتطبيق الواقعي والمثالي – أيضًا – للإسلام, فقد كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هو القرآن مُفَسَّرًا , وَالإسلام مُجَسَّمًا.

فالسُنَّةُ مَنْهَجها شُمُولِيّ يسير في إطار منهج القرآن؛ لأنه مبين له، فهو منهج يتميز بـ (الشُّمُولِ) لحياة الإنسان كلها, طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا، ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي, الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة, بل من مرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة، ونعني بالعرض الامتداد الأفقي, الذي يشمل مجالات الحياة كلها, بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت, وفي السوق وفي المسجد , وفي الطريق، وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة، والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين، وبل مع الإنسان والحيوان والجماد، ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنية.

والسنة – أيضا– مَنْهَجها مُتَوَازِنٌ فهو يوازن بين الروح والجسم، وبين العقل والقلب، وبين الدنيا والآخرة، وبين الخيال والواقع، وبين النظري والعملي، وبين الغيب والشهادة، وبين الحرية والمسؤولية، وبين الفردية والجماعية، وبين الاتباع والابتداع

وهو كذلك منهج تَكَامُلِيٌّ، يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة، أو الوحي مع العقل؛ ليكون منهما نُورٌ عَلَى نُورٍ، ويتكامل فيه التشريع مع التربية، فللتربية دورها في التكوين والتأسيس والتوجيه، وللتشريع

---

[45] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، *المحصول في علم الأصول*، تح: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400هـ، (99/1).

[46] النحل/ 44.

دوره في الصيانة والإلزام والتأديب والعقاب، وتتكامل فيه القوة مع الحق، أو السلطان مع القرآن، أو الدولة مع الدعوة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن لم يردعه الحق ردعته القوة، ومن جار على الدعوة أدبته الدولة، ولكل وضع مجاله لا يجوز أن يتعداه بالباطل.

وَالسُنَّةُ – كذلك– مَنْهَجٌ وَاقِعِيٌّ، لا تتعامل مع الناس على أنهم ملائكة أولوا أجنحة، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم وشهواتهم، ولهم ضروراتهم وحاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، وتطلعاتهم إلى الملأ الأعلى، فهم خلقوا من طين وحمأ مسنون، كما أن فيهم نفحة من روح الله

وهكذا اعترف أن الإنسان يشف ويصفو، ثم يغفل ويغفو، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته وحياته ما بين حظ نفسه، وحق ربه، أو بين دنياه وآخرته، كما تقول في المثل: ساعة لقلبك، وساعة لربك!.

وراعت السُنَّةُ ضعف الإنسان، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة، كما رخص الرسول لاثنين من الصحابة بلبس الحرير عندما اشتكيا من مرض الحكة.

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز – أيضاً – باليسر والسهولة والسماحة، فمن أوصاف هذا الرسول في كتب: الأولين من التوراة والإنجيل: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُعَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[47]، فلا يوجد في سنة النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم, بل هو يقول عن نفسه: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)[48][49]

1.11.1. استقلالية السنة في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين العلماء في أنَّ نصوص السُنَّةِ على ثلاثة أقسام:

---

[47] الأعراف/ 157.

[48] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، 2/ 1104.

[49] القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ط: الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، 1421 هـ – 2000 م، ص25_32 .

أولاً: ما كان مُؤَيِّدًا لأحكام القرآن، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل، وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك.

ثانياً: ما كان مُبَيِّناً لأحكام القرآن من تقييد مُطْلَقٍ، أو تفصيل مُجْمَلٍ، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فَصَّلَتْ أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما في السُنَّةِ، وأكثرها وُرُودًا.

ثالثاً – ما دَلَّ على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم ينفه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجَمْعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة وغير ذلك.

ولا نزاع بين العلماء في القسمين: الأولين، أي في وُرُودِهِمَا وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السُنَّةِ، إنما اختلفوا في الثالث – أي التي أثبت أحكاماً لم يثبتها القرآن ولم ينفها – بأي طريق كان ذلك؟ أعن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتاويل؟

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ–: " فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُخَالِفًا فِي أَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ، فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَىَ وَجْهَيْنِ، وَالوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانَ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ مَثْلُ مَا نَصَّ الكِتَابُ. وَالآخَرُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جُمْلَةَ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما"[50] .

ثالثا: ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

1 – فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

2 – ومنهم من قال: لم يسن سُنَّةً قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّتُهُ لتبيين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛

[50] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، *الرسالة*، ت: أحمد شاكر، ط: الأولى، مكتبه الحلبي، القاهرة، 1358هـ، 1940م، ص 90.

لأن الله تعالى قال: **(لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[51]، وقال: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**، [52]فما أَحَلَّ وَحَرَّمَ فإنما بَيَّنَ فيه عن الله كما بَيَّنَ الصلاة.

3 – ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سُنَّتَهُ بفرض الله.

4 – ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سَنَّ، وسُنَّتَهُ الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سُنَّتَهُ

1.11.2. حُجَجِ القَائِلِينَ بِالاسْتِقْلاَلِ

قالوا أولاً: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السُنَّةِ بالتشريع ما دام رسول الله معصوماً عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره، وما دام جائزاً عقلاً وقد وقع فصلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟.

قالوا ثانياً: إنَّ النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى لا تفرق بين السُنَّةِ المُبَيّنَةِ أو المؤكدة أو المستقلة، بل إنَّ في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[53]. وَالرَدُّ إلى الله هُوَ الرَدُّ إلى الكتاب، وَالرَدُّ إلى الرسول، هُوَ الرَدُّ إلى سُنَّتِهِ بعد وفاته، وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[54]. والآية نزلت في قضاء رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –للزبير بِالسَقْيِ قبل الأنصاري من شراج الحرة، وليس هذا الحكم في كتاب الله تعالى، وقالوا ثالثاً: فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعه تتكون من الأصلين معاً: الكتاب وَالسُنَّةُ، وأن في السُنَّةِ ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السُنَّةِ من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، مثل قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:(يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ – فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ– مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)55.

---

[51]النساء،4، 29.

[52]البقرة،2، 275.

[53]النساء، 4، 59.

[54]النساء، 4، 65.

[55]ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت، حديث رقم 12، 1، 9، باب تعظيم حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– بدون تاريخ.

وقال الإمام البيهقي:" وهذا خبر من رسول الله عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعده"[56]

1.11.3. حُجَجُ المُنْكِرِينَ لِلاسْتِقْلاَلِ

أما الآخرون فقد استدلوا لرأيهم بما عَبَّرَ عنه الشاطبي فيما يلي: " السُنَّةُ راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دَلَّ عليه قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، [57] فلا تجد في السُنَّةِ أمراً إلا والقرآن قد دَلَّ على معنَاه دلالة إجمالية أو تفصيلية"[58]– وأيضاً– فكل ما دَلَّ على أن القرآن هو أصل الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى قال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[59] وفسرت عائشة ذلك بِأَنَّ خُلُقَهُ القرآن، واقتصرت في خُلُقِهِ على ذلك، فَدَلَّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخُلُقَ محصور في هذه الأشياء؛ ولأن الله جعل القرآن تِبْيَاناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السُنَّةُ حاصلة فيه في الجملة؛ لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [60] وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[61] وهوَ يريد إنزال القرآن، فَالسُنَّةُ إذن في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، –وأيضاً– فالاستقراء التام دَلَّ على ذلك، " وأرى أن الخلاف لفظي، وأن كُلاًّ منهما يعترف بوجود أحكام في السُنَّةِ لم تَثْبُتْ في القرآن، ولكن أحدهما لا يُسَمِّي ذلك استقلالاً، والآخر يُسَمِّيهِ، والنتيجة واحدة" [62].

وبدليل أن الشوكاني قال: " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ...والحاصل أن ثبوت حجية

---

[56] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، *دلائل النبوة*، ط: الأولى، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405، 25/1.

[57] النحل، 16، 44.

[58] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، *الموافقات*، ت: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 314/4– 319

[59] القلم، 71، 4.

[60] الأنعام، 7. 38.

[61] المائدة،6 ، 3.

[62] السباعي، مصطفى بن حسني السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، ط: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – 1402 هـ – 1982 م، 379–385، بتصرف يسير.

السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[63].

كما جاء في الموافقات للشاطبي: " ترك الكتاب موضعًا للسنة، وتركت السنة موضعًا للقرآن"[64].

1.11.4. حجية السنة

وقد دل على حجية السنة – متواترها وآحادها، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وأن الواجب على من انتسب إلى الإسلام والإيمان وجوب الرجوع إليها في كل شيء – الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والعقل الصريح، والنظر الصحيح، ولقد جاءت آيات كثيرة تدل بدلالات مختلفة ومتنوعة على أن السنة وحي من الله يجب على المكلفين اتباعها والرجوع إليها، وليس لأحد الخيرة في تركها أو الإعراض عنها من ذلك: قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[65] فهذه الآية عامة في جميع ما ينطق به النبي– صلى الله عليه وسلم–، قال ابن حزم: " فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهذا القسم هو المبين عن الله –عز وجل– مراده منا، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[66]" [67]

ونلحظ في هذه الآية أنه –تعالى– قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم: الأول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[68] فكانت الأخبار التي ذكرنا، أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ)، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)، فهذا ثانٍ وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى:(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[63] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ت: : الشيخ أحمد عزو عناية، ط: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ – 1999م، 1/96–97.

[64] الشاطبي، *الموافقات*، 4/325.

[65] النجم، 74، 3–4.

[66] النحل، 17، 44.

[67] ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط: الأولى، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1404، 1/93–94.

[68] النساء، 4 59.

وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع، قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[69]، فالقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما.

وقال تعالى في آية أخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[70] قال السعدي: "يأمر تعالى المؤمنين بأمر به تتم أمورهم، وتحصل سعادتهم الدينية والدنيوية، وهو: طاعته وطاعة رسوله في أصول الدين وفروعه، والطاعة هي امتثال الأمر، واجتناب النهي على الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة، وقوله: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} يشمل النهي عن إبطالها بعد عملها بما يفسدها، من مَنٍّ بها وإعجاب، وفخر وسمعة، ومن عمل بالمعاصي التي تضمحل معها الأعمال، ويحبط أجرها، ويشمل النهي عن إفسادها حال وقوعها بقطعها، أو الإتيان بمفسد من مفسداتها، فمبطلات الصلاة والصيام والحج ونحوها، كلها داخلة في هذا، ومنهي عنها، ويستدل الفقهاء بهذه الآية على تحريم قطع الفرض، وكراهة قطع النفل، من غير موجب لذلك، وإذا كان الله قد نهى عن إبطال الأعمال، فهو أمر بإصلاحها، وإكمالها وإتمامها، والإتيان بها، على الوجه الذي تصلح به علما وعملا"[71].

1.11.4.1. أدلة من السنة على حجية السنة

كما أن القرآن ربيع قلوب المؤمنين، تطمئن إليه النفس، وتستريح معه، فإن السنة النبوية رسم هذا الربيع ورطبه، وأجمله وأدام به من اتبعه وقطف زهرة هذه الربيع، وأكل من ثمرها سعد في الدنيا والآخرة؛ لذا جاء في كثر من الأحاديث آحادها ومتواترها على لزوم السنة وحجيتها نأتي ببعض منها: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ : (نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ) [72].

---

69 النساء، 4، 59.

70 محمد، 48، 33.

71 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ت: عبد الرحمن بن معلا، ط: الأولى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1420هـ -2000 م. ص789

72 ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، ت: السيد أبو المعاطي النوري، ط: الأولى، الناشر : عالم الكتب - بيروت، 1419هـ . 1998 م، باب مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه-، حديث رقم 16875، 82/1

وقال الإمام الشافعي: " فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها أمراً يؤدونها، والأمْراءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا"[73].

_عن العرباضُ بن سارية قال: صَلَّى بنا رسولُ الله–صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنَا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله–صلى الله عليه وسلم – كانَ هذه موعظةُ مودعٍّ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ قال: "أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيًّاً، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ، المَهديّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكل بدعَةٍ ضَلالة[74]

_عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خطب الناس في حجة الوداع فقال: قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ...)[75]

_عن أَبي بَكْرَةَ قال:، قَعَدَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ... لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)[76].

قال السيوطي:" ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال –صلى الله عليه وسلم– في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع" [77].

_عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن لكل عمل شرة، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك[78].

---

[73] الشافعي، *الرسالة*، 402–403.

[74]أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود ت: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430 هـ - 2009 م، 7/16–17

[75] النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990م، 1، 171.

[76]ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، 1/149.

[77]السُّيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، ط: الثالثة، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1399، ص8

1.11.4.2. الدليل العقلي على حجية السنة

من البدهي أن الإسلام دين الفطرة، كما قال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)[79]، والفطرة والعقل ينسجمان بعضهما مع بعض مثل القدر ورأسه، والحمد لله كما دل النقل على حجية السنة، فكذلك العقل، و-أيضا- من المعلوم أن تقرير الدليل للعلوم الشرعية يأتي من طريقين: الأول: الطريق النقلي، وهو يشمل نصوص القرآن والسنة ثم الإجماع، وهو الجذر الأول للاستدال، الثاني: الطريق العقلي: وهو في كثير من الأحيان يرجع إلى حقيقة، أو قاعدة لغوية، أو أصولية، أو فقهية.....إلخ؛ لذلك نرى كثيرا من العلماء جاءوا بالأدلة العقلية على الاحتجاج بالسنة، نكتفي بذكر بعض منهم:

قال السيوطي بعد ذكر كثير من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة: "وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الثابت عنه قريب من العقول موافق للأصول، لا ينكره عقل من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من دينه، وما افترض على الناس من طاعته ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به، وفما هو جميل حسن من حيث الشرع جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب، هذا هو المراد بما عسى يصح من ألفاظ هذه الأخبار"[80].

وقال الدكتور الزحيلي بعد ذكر الأدلة من القرآن والإجماع: "الأدلة العقلية لحجية السنة يكون ذلك من عدة وجوه:

1- إن القرآن الكريم فرض على الناس فرائض مجملة، وشرع لهم أحكامًا عامة، وأخبرهم عن واجبات كثيرة، ولم يبين القرآن الكريم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل عقلًا استنباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدي هذه الفرائض، وينفذ تلك الأحكام بنفسه، ويرضي ربه في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[81]و(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[82]، و(لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[83]، فجاء الرسول الكريم فبين هذا الإجمال بالسنة القولية

---

[78] ابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، ت، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، 1/177-178، والشره: هو الحرص على الشيء والرغبة والنشاط.

[79] الروم/ 30.

[80] السُّيوطي، *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، ص 26 .

[81] البقرة، 2، 43.

[82] البقرة، 2، 183.

والعملية، لما منحه الله تعالى من سلطة البيان، بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[84].

2_ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترجمة عملية للقرآن الكريم، وكانت أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة في كتاب الله –تعالى–، وكانت أوصافه وأخلاقه تنفيذًا واقعيًّا لأوامر الله – تعالى– ، وقد سئلت السيدة عائشة – رضي الله عنها– عن خُلُق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: "كان خُلُقُه القرآن"، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمثل كلام ربه، ويلتزم رضاه، ويسير على الصراط المستقيم، بل كان أول من ينفذ أحكامه، وخير من يطبق كتابه، فكانت سنته وسيرته تطبيقًا عمليًّا لأحكام القرآن الكريم، وبيانًا واقعيًّا للناس.

3– إن وظيفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يبلغ للناس كتاب الله – تعالى–، وأن يبينه لهم، فبلغ القرآن الكريم بنصه وحرفه، ونقله عن جبريل إلى المسلمين، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله، وقد ثبتت عصمة الرسول –صلى الله عليه وسلم – في الأمرين معًا، وتكفل الله – تعالى– أن يحفظ الذكر، والقرآن الكريم لا يحفظ إلا بحفظ بيانه، وهو السنة.

فدل ذلك على أن السنة بأقسامها الثلاثة واجبة الاتباع متى صح صدورها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنها حكم شرعي واجب التنفيذ، ومصدر تشريعي للأمة في استنباط الأحكام"[85].

1.12. تاريخ ظهور مصطلح خبر الآحاد

بحثت كثيرا عن نشأة مصطلح خبر الآحاد فلم أهتد بعدُ إلى نصوص تبين أول من أطلقه، لكن ما أستطيع أن أجزم به أن هذا المصطلح قديم، وأقل ما يمكن قوله: إنه استعمل في أوائل المائة الثانية، فقد استعمله الإمام الشافعي – رحمه الله– تسع عشرة مرة بعبارة (خبر الواحد)،[86]واستعمله مرات أخرى في كتابيه (اختلاف الحديث) و(جماع العلم)،[87] كما استعمله الإمام البخاري وقد ترجم لأحد الأبواب في صحيحه في(كتاب الأحكام) باب بعنوان(ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في

---

[83] آل عمران، 3، 97

[84]النحل، 16، 44.

[85]الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط الثانية، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م، 1/131–132.

[86]الشافعي، *الرسالة*.

[87] مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص4.

الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام) [88]، وهذا يدل على أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، أو إلى متواتر ومشهور وآحاد، لم يعده العلماء المتقدمون – فيما اطلعت عليه– بدعة، وإن أوهمت عبارة بعض الباحثين المعاصرين أن هذا التقسيم بدعة؛ فقد ذكر الأستاذ القاضي برهونؤ: "أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد من ابتداع الجهمية والمعتزلة والرافضة، فخالفوا بهذا التقسيم إجماع الصحابة والتابعين، فهو إذاً قول محدث من غير أهل الحديث، لكنه لم يلبث أن استدرك قائلا: وهذا لا يعني أن ما رواه العدد الكثير الذي اصطلح عليه بالمتواتر غير موجود فهو واقع فعلاً، وموجود بكثرة، وإنما نعني ما أدى إليه التقسيم من آثار على ما روي آحادا وهو أكثر" [89].

فالمستنكر ليس تقسيم الأخبار في حد ذاتها؛ إذ لا ينتج عنه ما يخدش حجية السنة، وإنما المستنكر ما بناه بعض الناس على التقسيم، فكان لازماً بيان أن المبتدع ليس أصل التقسيم، وإنما المبتدع ما فرعوه على التقسيم من القبول أو الرد، وإلا فكثير من المصطلحات الحديثية غير معروفة في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم–، فهل يقال: إن تلك المصطلحات بدعة غير محمودة؟!" [90] وهذا ما رجحه ابن القيم فقال: "تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح" [91].

فها نحن نرى ابن القيم لم ينكر تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، وإنما أنكر تقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد كالأحكام، وإلى ما لا يثبت به وهو العقائد، ولعل هذا ما حاول القاضي برهون التعبير عنه بقوله: "ومن نظر فيما ذكرنا علم أن تقسيم الدين إلى متواتر وآحاد، وعقائد وفروع باطل"[92]، لكن ما ذكره لا يتفق شكلا ومضمونا مع ما ذكره ابن القيم، والباطل الذي حكم به يحتاج إلى دليل، وإلا فما الذي دفع أميرُ المؤمنين في الحديث الإمام البخاريُّ إلى عقد باب بعنوان: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.. في صحيحه؟ فهل الدافع هو رده التفرقة بين المجالين كما يتضح من الأحاديث التي ساقها؟ وهل ذلك إقرار منه بصحة التقسيم وبِرَدِّ التفرقة بين العقائد والأحكام، كما صنع

---

[88]البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع الصحيح المختصر*، تح: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407هـ، 1987م، 6، 2646.

[89] برهون، القاضي بن المفضل بن أحمد برهون، *خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته*، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، القاهرة، ص 92–95.

[90] مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، 5.

[91]ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، بدون طبعة، الناشر دار الحديث، القاهرة، سنة النشر1422هـ/2001م، ص597.

[92]برهون، *خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته*،(ص98).

الإمام الشافعي في الرسالة؟ وادَّعى برهون بعد ذلك أن تقسيم الأصوليين للحديث إلى متواتر وآحاد كان نتيجة تأثرهم بمنهج المعتزلة[93].

لكن كلام الشافعي – وهو رأس الأصوليين، ومن أعلام المحدِّثين – يفيد أن هذا التقسيم معروف في عهده، بدليل تكراره لمصطلح (خبر الواحد) كما سبق، وبدليل قوله: " لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع"[94].

ويمكن أن نلمح من قوله: لأن الأخبار كلما تواترت، إقرارا منه بوجود أحاديث متواترة، وإن أمكن ادعاء أن التواتر في كلامه يحتمل المعنى اللغوي بدليل عطف التظاهر عليه، ثم إن ابن القيم نفسه: قسَّم الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام: أحدها: متواترة لفظاً ومعنى، والثاني: أخبار متواترة معنى إن لم تتواتر بلفظ واحد، الثالث: أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة، الرابع: أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[95]، فكيف ينكر التقسيم، ثم يقره؟ ثم إنه نقل عن شيخه ابن تيمية– رحمه الله– أنه قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد.[96]

1.13. القول بقبول أو نفي خبر الآحاد

هناك أسباب أدَّت لنشأة ظاهرة التشكيك في خبر الآحاد، منها سياسي، ومنها مذهبي، وربما عن جهل بغير قصد؛ لذا من أهم الأسباب التي أدَّت إلى ظهور التشكيك في خبر الآحاد خاصة، وفي السنة عامة ما يلي:

1.13.1. ظهور قرن الفتنة

ظهور قرن الفتنة التي عصفت بالأمة منذ مقتل عثمان – رضي الله عنه–، فالخوارج أدت بهم قضية (التحكيم) إلى تجريح الصحابة؛ لأنهم رضوا بالتحكيم، والروافض جرحوا كثيراً من الصحابة إلا علياً وأبناءه وشيعته، وكان من منهجهم ألا يقبلوا من الأحاديث إلا ما جاء عن طريق آل البيت.[97]

---

[93] المصدر نفسه (ص97).

[94] الشافعي، *الرسالة*، ص433.

[95] ابن قيم الجوزية، مختصر *الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، ص549.

[96] المصدر نفسه (ص 464).

[97] برهون، *خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته*، ص77 – 283، بتصرف يسير.

1.13.2. طغيان المنهج العقلي

السبب الثاني في ظهور القول بقبول أو رد خبر الآحاد هو: طغيان المنهج العقلي في التعامل مع السنة، ولا سيما عند المعتزلة الذين جعلوا دلالة العقل أولى الدلالات، فالأدلة عندهم على الترتيب هي: حجة العقل، ثم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع،[98] وقد رأى القاضي عبدالجبار–وهو أحد أقطاب المعتزلة وأحد أئمتهم المعدودين– أن خبر الآحاد لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فيلجأ فيه إلى الحجة العقلية التي هي الدليل الأول عند المعتزلة، فإن لم يكن موافقاً لها فالواجب أن يرد! ويحكم بأن النبي لم يقله، وإن قاله فإنما قاله عن طريق الحكاية عن غيره!!.[99]

ومن نتائج طغيان هذا المنهج أن خبر الواحد يمكن أن يكون في الأمر نفسه كذباً أو خطأ، وقد جعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، فقالوا: ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز و جل ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسع أحدا أن يدين به.[100]

1.13.3. قضية الصفات وما أثير حولها من تعطيل وتجسيم وتأويل

قضية الصفات وما أثير حولها من تعطيل وتجسيم وتأويل، فنفاة الصفات ومعطلوها قالوا: لا يحتج بكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء من صفات ذي الجلال والإكرام، [101]وقد انطلقوا في التعطيل من زعم تنزيه الله عن صفات البشر؛ إذ لو كان الله عالماً بعلم لكان يجب في علمه أن يكون مثلاً لعلمنا كما قال القاضي عبدالجبار[102]، والصفات الواردة في القرآن الكريم لا بد أن تؤول بما يتفق مع هذا المنطلق قال: إذا لم يحتمل التأويل الا بتعسف، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول[103]، وهو منطلق تنزيه الله –عز وجل–، والخوف من تشبيهه بمخلوقاته، إذ جعلوا قوله تعالى:(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[104]مستنداً لهم في رد الأحاديث الصحيحة[105].

---

[98] القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الملقب بقاضي القضاة، *شرح الأصول الخمسة*، تح: عبدالكريم عثمان، ط: الأولى، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، د ت، ص88.

[99]المصدر نفسه، ص770.

[100]ابن حزم الأندلسي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 1، 112 .

[101]ابن قيم الجوزية، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، ص530.

[102]القاضي عبد الجبار، *شرح الأصول الخمسة*، 201– 770.

[103]المصدر السابق، ص212.

[104] الشورى، 11.

[105]ابن قيم الجوزية، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة* (ص509).

وقضية الصفات دفعت الكثيرين إلى التوقف في آيات الصفات من القرآن الكريم نفسه؛ لأن الصفات لا بد فيها من القطع، والآيات القرآنية وإن كانت لها صفة القطع من جهة الثبوت إلا إنها لا تفيد القطع من جهة الدلالة، وأخبار الآحاد فقدت القطع من الجهتين معاً، وبهذا قدحوا في دلالة أحاديث الآحاد؛ لأنها لا تفيد العلم، فسدُّوا على القلوب معرفة الرب تعالى، وأسمائه وصفاته من جهة الرسول – صلى الله عليه وسلم–[106].

1.13.4. انتشار الوضع في الحديث

لقد أدت ظاهرة انتشار الوضع في الحديث إلى أن شككت كثيرٌ من الفِرق في حجية السنة جملةً، رغم الجهود المضنية التي بذلها علماء الحديث؛ لتمييز الحديث الصحيح عن غيره؛ ولتحذير الأمة من الأحاديث الموضوعة، لكن أهل الأهواء وفاقدي العلم بالحديث وجدوا في هذه الظاهرة مستنداً لهم لرد أخبار الآحاد.

بل إن بعض المعاصرين تَعدَّوْا التشكيك في أخبار الآحاد إلى التشكيك في الأحاديث المتواترة، وتساءل بعضهم: هل كل ما تواتر عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه فعله وأمر به يكون واجبا على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة وإن لم يرد له ذكر في القرآن؟ ثم أجاب عن السؤال بقوله: إنه لا يجب!![107]

1.13.5. دعوى معارضة القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الأصول

لكن يجب بصدد الحديث عن هذا السبب أن نفرق بين مذهب مَنْ يرفض العمل بخبر الواحد أصلاً، ومذهب مَنْ يرفضه إذا عارضه ما هو أقوى منه، كما هو مذهب أبي حنيفة مثلاً، وكما نسب إلى الإمام مالك في تقديم ظاهر القرآن الكريم على خبر الواحد، وتجب ملاحظة هذه التفرقة حتى لا يظن بمثل أبي حنيفة أنه من الرافضين لحجية خبر الواحد، فهو رحمه الله إمام أهل الرأي، ويحتل القياس عنده مكانة بارزة في الاستدلال، ومع ذلك يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا من أقوى البراهين على حجية خبر الآحاد عندهم، غير أن المشكل – منهجياً – أن هناك ما يشبه خيطاً رابطاً بين اتجاه من يرفض حجية خبر الواحد جملة، واتجاه من يرفض حجيته إذا عارضه ما هو أقوى منه، من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة، وهو ما يدخل في ما يطلق عليه (تعارض الأخبار)[108].

---

[106] المصدر السابق، ص438.

[107] مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص27.

[108] مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص28.

وقد ميَّز الإمام الشافعي بين الاتجاهين لما قال لمناظره: :" قد أجد الناس مختلفين فيها (أي السنة) منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله" [109] .

ويتمثل هذا الخيط الرفيع الذي يرابط بين الاتجاهين في مبدأ رد خبر الواحد، وفي مبدأ اتساع رقعة هذا الرد، وفي أدلة الرد، وأظهر هذه الأدلة ما استشهد به أصوليو المذهب الحنفي لردِّ خبر الواحد إذا تعارض مع الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة من حديث منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونصه: (تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله – تعالى– فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه بريء)؛ ولأن الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله – صلى الله عليه وسلم– شبهة فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة، وذلك تنصيص على أن كل حديث مخالف لكتاب الله – تعالى– فهو مردود[110].

ونقل الحافظ ابن عبدالبر[111]:عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك.

وقضية مخالفة خبر الواحد للأصول لم يُسَلَّمْ بها فقهاء المذهب الحنفي وأصولِيّوه، ومثلهم فقهاء المذهب المالكي وأصوليوه، إذ كيف يكون خبر الواحد مخالفا للأصول، وهو نفسه من الأصول؟! فقد وجدت للعلماء نصوصا تثبت أن خبر الواحد أصل بنفسه، والأصل لا تجوز مخالفته، فقد قال الإمام الشافعي[112]: وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره؛ بل هو أصل في نفسه، وبالرغم من وجود هذا الشبه الظاهري في ظاهرة الرفض، فإن علماء الحنفية وغيرهم ممن ردوا بعض أخبار الآحاد يختلفون منهجا واعتقادا مع الرافضين لمبدأ الحجية نفسها"[113].

---

[109]الشافعي، *الرسالة*، ص470.

[110]السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *أصول السرخسي*، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414 هـ- 1993 م، 1، 365.

[111] القرطبي، أبوعمر يوسف بن عبدالله النمري، *جامع بيان العلم وفضله*، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة، 1424-2003 هـ، 2، 366.

[112]الشافعي، *الرسالة*، ص384.

[113]مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص30.

2. خبرالآحاد

2.1.أقسام خبر الآحاد عند المُحَدِّثين:

أما المُحَدِّثون فالقسمة عندهم على طريقتين: الأولى: من حيث كثرة طرق الحديث وقلتها إلى متواتر وآحاد، والطريقة الثانية: من حيث القبول والرد إلى صحيح وحسن وضعيف، وقد يرد في كلامهم على الحديث وصفه بـ(المشهور، العزيز، والغريب)، والمعتبر فيه عدد رواته، وهذه الثلاثة هي أنواع خبر الآحاد عندهم، سنتعرف عليها فيما يلي:

2.1.1. أولا: المشهور:

المشهور لغة: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ[114]، الشَّهيرُ والمَشْهورُ: المَعْرُوفُ المكانِ المذكورُ، والنَّبيهُ والشَّهْرُ: العالِمُ[115].

[114]ابن منظور، *لسان العرب*، 4، 431.

[115]الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص540.

واصطلاحا: ما لَهُ طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين، وهو المشهور عند المحدثين[116]، سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمُّ من ذلك[117].

وعلى الرغم من أن الخبر المستفيض، أو المشهور أحد أنواع خبر الآحاد ألا أن العلماء اعتبروه أعلى مرتبة من حيث القبول، قال الجرجاني: "الخبر المتواتر هو الذي نقله جماعة عن جماعة، والفرق بين المتواتر والمشهور، أن جاحد الخبر المتواتر كافر بالاتفاق، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه، والأصح أنه يكفر، وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق" [118].

والمشهور عند الأصوليين الأحناف: هو الخبر الذي كان آحاديا في الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة له[119]، مثاله: عن أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَال: (قَنَتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [120].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحاديث المشتهرة على ألسنة عامة الناس يطلق عليها –أيضا– الأحاديث المشهورة، إلا أنه يراد بها الشهرة اللفظية لا الاصطلاحية، فمن الأحاديث المشهورة ما هو صحيح، ومنها ما هو موضوع لا أصل له، وعليه فالشهرة المطلوبة هي المعتبرة بعدد النقلة.

---

[116] ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص49.

[117] المصدر السابق، ص50.

[118] الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص130.

[119] عتر الحلبي، نور الدين محمد، *الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها*، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،، 1420 هـ، 2000 م، ص32.

[120] الأنصاري، زكري ابن محمد بن أحمد بن زكريا، المصري الشافعي، *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»* تح: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،، 1426 هـ – 2005 م، 7، 301.

.2.1.2.ثانيا: العزيز لغة واصطلاحا:

لغة: أصله من عَز يَعِزُّ عِزة وعِزاً، إذا صار عزيزاً. وعَز يَعُز عَزاً، إذا قَهَرَ. والمثل السائر: (مَن عَزَّ بَز)[121]، وقال الجوهري: العز: خلاف الذل، ومطر عز، أي شديد. وعز الشئ يعز وعزة وعزازة، إذا قل لا يكاد يوجد، فهو عزيز[122].

اصطلاحا: العَزِيز: وهو أن يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين[123].

وقال السخاوي: وسمي بذلك إما لقلة وجوده؛ لأنه يقال: عز الشيء يعِز، بكسر العين في المضارع عزا وعزازة، إذا قل بحيث لا يكاد يوجد، وإما لكونه قوي واشتد بمجيئه من طريق آخر، من قولهم: عز يعَز بفتح العين في المضارع، عزا وعزازة –أيضا– إذا اشتد وقوي، ومنه قوله تعالى: (فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ)[124] أي: قوينا وشددنا، وجمع العزيز عزاز، مثل: كريم وكرام" [125] ; كما قال الشاعر:

بيض الوجوه أليه ومعاقل :– في كل نائية عزاز الأنفس[126]

وقال القاسمي[127]: العزيز وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مائة، فقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً.

وأكاد أجزم بأن هذا التعريف أدق من التعريف الأول؛ أذ إنه لا يكاد يوجد، وسنوضح شيئا من ذلك بأقوال بعض العلماء:

قال الحافظ ابن حجر[128]: صرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البُخَارِيّ بأنّ ذلك شرطُ البُخَارِيّ، وأجاب عما أُوْرِدَ عليه مِن ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: (إِنَّمَا

---

121 ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، *جمهرة اللغة*، تح: رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، سنة النشر 1987م، ص42.

[122]الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، 3، 885 .

[123]ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص50.

[124] يس، 14 .

[125] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 32/3.

126 بحثت عنه كثيرا ولم أعثر له على قائل

[127] القاسمي الدمشقي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص89.

[128]ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص52–53.

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ....)[129] فَرْدٌ؛ لم يروه عن عُمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سلم في عمر، مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ، ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ، وقال –أيضا–: وادّعَى ابن حِبّان نقيضَ دعواه، فقال: إنّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

وقال – أيضا– : ليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائِي مِن المعتزلة، وإليه يومئُ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: " الصحيح أنْ يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة[130]، مثاله: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :(لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)[131].

2.1.3.ثالثا: الغريب

قال أبو بكر[132] في معنى الغريب في كلام العرب هو المُبْعَد من وطنه، وأصل الغُربة البعد، يقال للرجل: أغرب عنا؛ أي ابعد، ويقال: قذفته نوى غَرْبَة أي بعيدة عن وطنه، ويقال: قد غُرِّب الرجل إذا نُفِي من أرض إلى أرض، ويقال: طرده شأواً مُغَرِّباً؛ أي بعيداً.

وقال ابن منظور: غريبٌ بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِه؛ الْجَمْعُ غُرَباء، وَرَجُلٌ غريبٌ: لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ[133].

الغريب اصطلاحا: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد، في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به من السند[134]، وقال السخاوي: "عرف الشهاب الخولي: بأنه ما يكون متنه أو بعضه فردا عن جميع رواته،

---

[129]البخاري، *صحيح البخاري*، 8، 140

[130]ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص51.

[131]الإمام مسلم، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، 49/1.

[132] الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تح: حاتم صالح الضامن، الطبعة:الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ، 1992م،174/1.

[133]ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (غرب) 641/1.

[134]ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص54.

فينفرد به الصحابي، ثم التابعي، ثم تابع التابعي وهلم جرا، أو ما يكون مرويا بطريق عن جماعة من الصحابة، وينفرد عن بعضهم تابعي أو بعض رواته[135]

تسمية ثانية له: يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو (الفَرْد) على أنهما مترادفان، وغايَرَ بعض بينهما، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً،إلا أنه قال: إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، ف العلماء يرون أن (الفرد) أكثر ما يطلقونه على الفَرْد المُطْلَق و(الغريب) أكثر ما يطلقونه على الفرْد النَّسْبي، وهذا مِن حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيثُ استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان[136].

أقسام الغريب:

ينقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين هما: الأول: الغريب المطلق، أو الفرد المطلق، وتعريفه: هو أنْ تكون الغرابة في أصل السند، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي[137]، مثاله: حديث: " ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (نَهى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)[138]، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو آخر.

الثاني من أقسام الغريب: الغريبُ النسبيُّ، أو الفرد النسبيّ، وتعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يرويه أكثر من راو في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة[139]، مثاله:حديث مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ..إلخ)[140] تفرد به مالك عن الزهري.

---

[135]السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، *فتح المغيث شرح ألفية الحديث*، 30/3.

[136]ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر* (ص66).

[137]الهراوي، الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، *شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقم– بيروت، بدون تاريخ،235/1.

[138]محمد فؤاد بن عبدالباقي بن صالح بن محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخانالناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1407 هـ، 1986 م (130/2).

[139] الطحان، محمود الطحان، *فتحُ المغيث في التعليقِ على تيسيرِ مصطلحِ الحديثِ*، ص30.

[140]مالك بن أنس، *الموطأ*، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: :الأولى، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ، 2004م،8، 622)

وهناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين، وهذه الأنواع هي:

أ- تفرد ثقة برواية الحديث: كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان .

ب- تفرد راو معين عن راو معين: كقولهم: تفرد به فلان عن فلان، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره.

ت- تفرد أهل بلد أو أهل جهة: كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام.

ث- تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى: كقولهم: تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة، أو تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز.

تقسيم آخر له[141]: قسم العلماء الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى: غريب متناً وإسنادا: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد، أو غريب إسنادا لا متناً: كحديث روى مَتْنَه جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، كحديث: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - (كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا)، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[142]، ولكن قال السيوطي: لا يوجد غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث (إنما الأعمال بالنيات"[143].

2.2. القرآن وخبر الآحاد

تتمثل علاقة السنة النبوية مع القرآن الكريم فيما يلي من المظاهر:

1) تأكيد السنة وتأييدها لما جاء في القرآن الكريم، فقد جاء في السنة ما جاء في القرآن تأييدا وتأكيدا له؛ كالأحاديث التي وردت في وجوب الصلاة، والزكاة، والنهي عن الزنا، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك.

---

[141] الطحان، محمود الطحان، *فتحُ المغيث في التعليقِ على تيسيرِ مصطلحِ الحديثِ*، ص31-32.

[142] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 86/1.

[143] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، تح: عبدالوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، بدون تاريخ وطبعة، 2، 183.

2) تفسير السنة وتبيينها لما أجمله القرآن، وأغلب السنة من هذا النوع، ولهذا وصفت السنة بأنها مبينة للكتاب، وهذا التفسير والتبيين على عدة أوجه، منها: تفصيل مجمله، وبيان مبهمه، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وتقعيد ما ورد في القرآن مفرقا، والتفريع على أصل ذكره في القرآن.
3) بيان السنة لما أغفله القرآن.[144]

والآن نريد أن نبحث عنه ونتكلم عليها عن خبر الآحاد وعلاقته بالقرآن، من جهة التخصيص والنسخ والتقييد للمطلق، وأقوال العلماء في ذلك.

2.2.1. أولا: تخصيص القرآن بخبر الآحاد:

وههنا سؤال يتبادر إلى الذهن وهو هل يجوز تخصيص القرآن بخبر الآحاد؟ الجواب عن هذا السؤال هو إن العلماء على قولين: القول :الأول الجواز، فقد قال الإمام الزركشي: يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وهو الْمَنْقُولُ عن الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فإن الْخَبَرَ يَتَسَلَّطُ على فَحْوَاهُ وَفَحْوَاهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ[145]، واتفق معه في هذا الرأي إمَامُ الْحَرَمَيْنِ حيث قال: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة، سواء كانت متواترة أو خبر آحاد، وفاقاً للجمهور، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)[146] فالآية شاملة للمولود الكافر لحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[147].

وقال ابن السمعاني[148]: أما التخصيص فليس برفع للحكم، إنما هو فى الحقيقة ما بيناه من اتصال بيان بالعموم، فصار بمنزلة اتصال بيان بمجمل الكتاب، فيجوز بخبر الواحد، ويمكن أن يستدل فى المسألة بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى: {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [149]، فإن عمومه يقتضى إباحتها قبل الدخول وبعد، فخصوه بقوله عليه السلام: (لا حتى

---

[144] الغوري، سيد عبدالماجد، *المدخل إلى دراسة علوم الحديث*، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،، 1430 هـ، 2009 م، ص63-65.

[145]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 497/2 .

[146] النساء، 11.

[147]البخاري، *صحيح البخاري*، 156/8.

[148]أبوالمظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، *قواطع الأدلة في الأصول*، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة:الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، 1418هـ/1999م، 186/1.

[149]البقرة، 230.

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[150])، وذكر الإمام الأسنوي[151]: في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد أربعة مذاهب، أصحها الجواز، ونقله الآمدي عن الأئمة الأربعة، وقال –أيضا–: الخاص متنه مظنون، لكونه من رواية الآحاد ودلالته مقطوع بها؛ لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية، بل لا يحتمل إلا ما تعرض له، فكل واحد منهما مقطوع به من وجه ومظنون من وجه فتعادلا، فإن قيل: إذا كانا متساويين فلا يقدم أحدهما على الآخر، بل يجب التوقف وهو مذهب القاضي، قلنا: يرجح تقديم الخاص بأن فيه إعمالا للدليلين، وحتى قال: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس أيضا.[152]

الْقَوْلُ الثَّانِي الْمَنْعُ مُطْلَقًا: وَبِهِ قال بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كما حَكَاهُ أبو الْخَطَّابِ[153]، وقال الغزالي[154]: قالت المعتزلة: لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد، فإن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن، وقال بعض الفقهاء: يخصص به؛ لأنه يتسلط على فحواه، وفحواه غير مقطوع بها، قال القاضي: أنا أتوقف فيه؛ إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى، ونص إخبار الآحاد مقطوع الفحوى غير مقطوعة الأصل، وَنَقَلَهُ أبو الْحُسَيْنِ بن الْقَطَّانِ عن طَائِفَةٍ من أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَنَّهُمْ لِأَجْلِهِ مَنَعُوا الْحُكْمَ بِالْقُرْعَةِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ – تعالى– أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ، وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصًا لِلظَّاهِرِ أو مُبْتَدِئًا، وَلَا مَعْنَى لِإِمْكَانِ التَّخْصِيصِ مع الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، قال أَهْلُ الْعِرَاقِ بِهِ في الْجُمْلَةِ وَخَالَفُونَا في التَّفْصِيلِ[155].

---

[150] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، *صحيح أبي داود*،، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ – 2002 م،77/7.

[151]الإمام الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصولالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:الأولى، 1420هـ– 1999م، 438/1.

[152]المصدر السابق.

153الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، *التمهيد في أصول الفقه*، تح: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،، 1406 هـ – 1985 م(37)

[154] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، *المنخول من تعليقات الأصول*، تح: حسن هيتو،الطبعة: الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيرت، 1419 هـ = 1998م، 252/1.

[155] الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، 498/2.

وقال الكيلاني[156]: ذهب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأن عمومات القرآن عندهم قطعية، وخبر الواحد ظني، والظني لا يعارض القطعي، وأما الفقهاء الذي غلب عليهم الأثر كالشافعي فيخصصون عام القرآن بخبر الواحد.

2.2.2. ثانيا: نسخ القرآن بخبر الآحاد:

قال إمام الحرمين: لا يجوز نسخ المتواتر– القرآن والسنة المتواترة– بالآحاد؛ لأنه دونه في القوة، لكن الصحيح الجواز؛ لأنَّ محلَّ النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، فهو كالآحاد، والله أعلم، وقال الإمام الزركشي: أَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كانت السُّنَّةُ آحَادًا فَقَدْ سَبَقَ الْمَنْعُ وَكَرَّرَ ابن السَّمْعَانِيِّ نَقْلَ الِاتِّفَاقِ فيه وَلَيْسَ كَذَلِكَ"[157]، وقال –أيضا–: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ في عَامَّةِ كُتُبِهِ كما قَالَهُ ابن السَّمْعَانِيِّ[158] إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ بِحَالٍ وَإِنْ كانت مُتَوَاتِرَةً" [159].

وقد اسْتَنْكَرَ جَمَاعَةٌ من الْعُلَمَاءِ ذلك[160]، حتى قال إلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ[161]: "هَفَوَاتُ الْكِبَارِ على أَقْدَارِهِمْ وَمَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ عَظُمَ قَدْرُهُ، قال: وقد كان عبد الْجَبَّارِ بن أَحْمَدَ[162] كَثِيرًا ما يَنْصُرُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ في الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فلما وَصَلَ إلى هذا الْمَوْضِعِ قال: هذا الرَّجُلُ كَبِيرٌ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ منه، قال إلْكِيَا في التَّلْوِيحِ: لم نَعْلَمْ أَحَدًا مَنَعَ جَوَازَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا فَضْلًا عن الْمُتَوَاتِرِ.

وقال الباجي: ليس يُعْرَف عن مالك –رحمه الله– في هذا نص، أي الْقَوْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، واستدل أَبُو الفَرَجِ [163]والقاضِي الْمَالِكِيُّ[164] على أن مذهب مَالِكٍ أن ذلك يجوز، قال: لأن

---

[156]خليفة، كيلاني محمد، *منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق*، تقديم:أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام، القاهرة، 1431، 2010م، (ص156)

[157]الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، 186/3.

[158]السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ).

[159]الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، 186/3.

[160]المصدر السابق، (188/3).

[161]الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر، له كتاب أحكام القرآن (450 – 504 هـ)

[162]القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الرازي الهمداني الأسد أبادي (359 – 415هـ) يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة.

[163]عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي بن محمد بن عبد الله البغدادي، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، صحب إسماعيل وتفقه معه، وكان من كتابه في ما ذكر، وصحب غيره من المالكيين، وولي قضاء طرسوسو أنطاكية

مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صحّ عن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– وذهب عَلِي أَبُو الفَرَج أن مَالِكًا –رحمه اللَّه– قال في (المُوَطَّأ): نسخت آية المواريث (ألا لا وصية لوارث)، إشارة إلى نص حديث(قال أبو أمامةَ، سمعتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: (إن الله قَدْ أعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيةَ لِوَارِثٍ)[165]، والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك، فمن ذهب إلى أنه يجوز، فحجته أن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– قد ثبت صدقه، والأصل فيما جاءنا به عن اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ– فلا فرق إذا وردت آية عامة بَيْن أن يُبَيّن لنا أنه أريد بها بعض الأعيان دون بعض، وبين أن يُبَيّنَ لنا أنه أريد بها زمان دون زمان؛ لأن هذا تخصيص الأعيان، وهذا تخصيص الأزمان، فإذا جاز أن يخص النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– ببيانه الأعيان باتِّفَاق جاز أن يخص النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– الأزمان قياسًا عليه مثله، ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين: أحدهما: أنه لم توجد سُنَّة نسخت قرآنًا.

والوجه الآخر: لا يجوز أن يوجد، واستدل بقول اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ–: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[166] يريد آيَةً خيرًا منها؛ لأن قائلًا لو قال لغيره: ما آخذ منك ثوبًا إلا أعطيك خيرًا منه، يريد ثوبًا خيرًا منه، لا ثوبًا مثله، هذا مفهوم من كلام العرب، وأخبر اللَّه –عَزَّ وَجَلَّ– أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلو كان يجوز أن يأتي بغيرها مما ليس بقرآن لذكره، واللَّه أعلم.[167] وقال الإمام السرخسي[168]: النسخ لا يثبت بخبر الواحد، ولكن يجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له.

والمصيصة والثغور وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة331، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص118).

[164]أبو إسحاق ابن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي، صاحب التصانيف، وشيخ المالكية بالعراق وعالمهم، شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند وحديث مالك وحديث أيوب وموطأ،(199_282هـ)، سير أعلام النبلاء(339/13).

[165]أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: :الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، لبنان،، 1430 هـ – 2009 م،492/4

[166]البقرة، 2، 106.

[167] التجيبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي،*الإشارة في أصول الفقه*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ – 2003 م ص40و41

[168]السرخسي، أصول السرخسي،12/1.

2.2.3. ثالثا: تقييد مطلق القرآن بخبر الأحاد:

قد اختلف الأصوليون في تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الحنفية إلى منع ذلك، وهذا الخلاف مبني على مسألة أخرى وهي: هل الزيادة الطارئة على النص نسخ له أو لا؟ فقال الجمهور: الزيادة تقييد أو تخصيص لا نسخ، وقال الحنفية: هي نسخ؛ لأن الحنفية يرون أن تلك الزيادة نسخ لا تثبت الزيادة بخبر الواحد؛ لأن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر وهو القرآن، وعند الجمهور الذين لا يرون أن تلك الزيادة نسخ يقولون: تثبت الزيادة بخبر الواحد[169]، وذهب آخرون إلى المنع مطلقاً، أي سواء قيد مطلق الكتاب والسنة المتواترة، قبل خبر الواحد أم لم يقيدا، وإليه ذهب بعض الحنابلة والمتكلمين وبعض الفقهاء[170]، وذهب القاضي أبو بكر من الشافعية إلى التوقف واستدل على ذلك: بأن كلا من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد قد ثبت حجيته قطعاً، وهما متساويان – أيضاً– في الدلالة؛ لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة أحياناً، وخبر الواحد ظني الثبوت وقطعي الدلالة أحياناً، فيمكن أن يقع التعارض بينهما، وعند تعارض المتساويين يجب التوقف؛ لعدم جواز الترجيح بدون مرجح[171].

وذهب آخرون إلى جواز التقييد بخبر الآحاد مطلقاً، أي: سواء قيد المطلق قبل تقييده بخبر الواحد بدليل مقطوع به أو لم يقيد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وكذلك المحدثون[172]، قالوا: إن إجماع الصحابة قائم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، والدليل على ذلك تخصيص الصحابة – رضي الله عنهم – عموم قوله – تعالى –: {اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}[173] بحديث(عبد الرحمن بن عوف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– سنوا بهم –أي المجوس – سنة أهل الكتاب)[174] حيث تقتضي الآية الكريمة قتل جميع المشركين، ويقتضي هذا الحديث جواز الإبقاء على المجوس، وأخذ الجزية منهم فيتعارضان، وقد جمع الصحابة – رضي الله عنهم – بتخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر، وقالوا: إن الآية يراد بها قتال الكفار من غير

---

[169] خليفة، كيلاني محمد، *منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق*، ص165.

[170] عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، *التعارض والترجيح*، الطبعة :الأولى، الناشر :دارالكتب العلمية بيروت؛ لبنان، 1413هـ_1993م، ص573.

[171] الصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي، *المطلق والمقيد*، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: :الأولى، 1423هـ، 2003م، 1، 49

[172] الصاعدي، *المطلق والمقيد*، ص492.

[173] التوبة: 5.

[174] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ط: الرابعة، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 186/2.

المجوس، ونقل هذا التخصيص عنهم ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، والتقييد له حكم التخصيص.

2.3. حديث الآحاد بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين:

عقد الأصوليون للحديث عن مصادر الأحكام أبواباً تتعلق بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر، وجعلوا باباً مستقلاً للسنة النبوية، بعد حديثهم عن القرآن الكريم، تكلموا فيه عن حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم، وعقدوا فصلاً مستقلاً تحدثوا فيه عن الأخبار المروية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقداختلفت آراؤهم في تحديد معنى خبر الواحد بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة: فذهب الجمهور من العلماء إلى أن خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر[175]، يقول الآمدي[176]: خبر الواحد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.

وذهب الحنفية إلى إخراج الحديث المشهور من خبر الواحد، فقالوا في تعريف خبر الواحد: "هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[177]

أما المشهور عند الحنفية فهو: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث[178]، يقول الباجي[179]: أما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر، وقال الفخر الرازي: اعلم أن المراد في أصول الفقه بخبر الواحد الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين"[180]، بينما رأى ابن الأثير أن الخبر المشهور هو:

---

[175] حريز، عبدالمعز، *مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين*، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، ص34.

[176] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 48/2.

[177] البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، *أصول البزدوي المسمى بـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، 1418هـ، 1997م، ص152.

[178] الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، 2، 368.

[179] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، *الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ وطبعة، ص14.

[180] الطبرستاني، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي، *المعالم في علم أصول الفقه*، تح:علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط: الأولى، الناشر: مؤسسة مختار، القاهرة، بدون تاريخ، ص138.

ما لا ينتهي إلى حد خبر التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر واحد وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكنا مُتَعَبَّدُون به" [181].

2.3. 1. حديث الآحاد عند الفقهاء:

رأي الأحناف:

" يقول أحد الباحثين: من خلال بحثي في كتب علوم الحديث وقعت للإمام الأعظم أبي حنيفة على مقولات وآراء في بعض أنواع الحديث منها: الخبر الواحد: هو الحديث الفرد أو الغريب أو الحديث العزيز وهو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد أو اثنان دون أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وقد يكون هذا التفرد في حلقة من حلقات الإسناد أو في أكثر من حلقة وقد يكون هذا التفرد في كل حلقة من حلقات الإسناد" [182].

فمفهوم خبر الآحاد يختلف عند الإمام؛ مما جعل الكثير من العلماء أن يتهموه برد الكثير من أحاديث الآحاد، ولكن أرى أن هذا الكلام ليس على إطلاقه بدليل: أن الإمام أبا حنيفة يقول: " إذا صح الحديث فهو مذهبي".[183] ويقول –أيضا–: "لا يحل لمن يفتي من كتبي، أن يفتي حتى يعلم من أين قلت"[184]، ولكن الحق أقول: أن الأحناف توسعوا في ردِّ بعض أخبار الآحاد؛ لا لأن منهجهم هو ردُّ أخبار الآحاد، كما هو منهج المبتدعة، " لكن لاعتبارات علمية ومنهجية لم يسلمها لهم غيرهم، فمتأخرو الحنفية ردوا خبر الواحد إذا كان في ما تعم به البلوى" [185].

---

[181] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1392 هـ، 1972 م، 1، 125.

[182] الخميس، محمد بن عبدالرحمن الخميس، *أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة*، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة:الأولى، 1416هـ، ص154.

[183] ابن عابد، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،1421هـ - 2000م، 1، 385.

[184] القرطبي، الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص145.

[185] مبارك، محمد جميل، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص29.

وقد ذهب ابن القيم إلى أن ما: "حكوه عن أبي حنيفة وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف ومحمد[186]، فلم يقل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هذا قول متأخريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان[187]، وتبعه أبو الحسن الكرخي[188] وغيره" [189] .

رأي المالكية:

ذكر ابن القصار أن: مذهب الإمام مالك – رحمه الله – قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل به دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء، ورأى الإمام القرافي أن خبر العَدْلِ الواحدِ أو العدولِ هو المفيد للظن، وهو عند مالك –رحمة الله عليه–، وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات"[190].

رأي الشافعية:

قال الشافعي: فقال لي قائل احدد لي القوم ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه[191].

يرى الباحث أن في تعريف خبر الواحد عند الإمام الشافعي وقصره على نقل الواحد عن الواحد يدخل فيه العزيز والمشهور والمستفيض، ونلحظ أن هناك فرقا عند الإمام بين شهادة الواحد وخبر الآحاد حيث قال: أقبل في الحديث الواحد والمرأة، ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة، وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت، أو رأيت، أو أشهدني" [192]، وقال الإمام النووي: "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا أو أكثر، واختلف فى حكمه، فالذى عليه جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم

---

[186]أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة النعمان – رضي الله عنهم أجمعين–.

[187]فقيه العراق، وقاضي البصرة، أبوموسى عيسى بن أبان بن صدقة توفي عام(221هـ).

[188]عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبوالحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، ت(260_340هـ)

[189]ابن قيم الجوزية، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، ص1516.

[190] القصار، أبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي، *المقدمة في الأصول*، المصدر المكتبة الشاملة، ص16.

[191]الشافعي، *الرسالة*، ص369–370.

[192]المصدر السابق، ص373).

العمل بها"[193]، وذهب الشريف الجرجاني إلى أن "خبر الآحاد هو ما نقله واحد عن واحد، وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار، وقال –أيضا– : خبر الواحد هو الحديث الذي يرويه الواحد أوالإثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر"[194].

رأي الحنابلة:

قال المروزي[195] للإمام أحمد [196]: "هنا إنسان يقول الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً فعابه وقال: لا أدري ما هذا؟!، وقال الإمام أحمد:أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، وعملاً به يوجب العلم، إلا فرقة قليلة تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك"[197]، بينما برى ابن قدامة المقدسي أن:حد الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب وهو قسمان تواتر وآحاد،وما عداه أي(المتواتر) إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر، خلافا للسمنية[198] فإنهم حصروا العلم في الحواس وهو باطل فإننا نعلم استحالة كون الألف أقل من الواحد واستحالة اجتماع الضدين بل حصرهم العلم في الحواس على زعمهم معلوم لهم وليس مدركا بالحواس" [199].

وقال الكلوذاني[200]: ألا ترى أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم، وقال ايضا:[201]خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق.

---

[193] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج *شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،، 1392، 1، 131.

[194]الشريف الجرجاني، *التعريفات*، ص131.

[195]إسماعيل بن حسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن محمد العلوي الحسيني، ولدسنة 572 وقدم بغداد سنة 592 هـ. توفي في حدود سنة 632، الزركلي، *الأعلام*، 614 .

[196] المراداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تح: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض،1421هـ، 4، 1810.

[197]المصدر السابق، 4، 1814.

[198]السُمُنية: بضم السين وفتح الميم، نسبة إلى "سومان" وهم قوم من عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس، التهانوي، محمد علي، *كشاف اصطلاحات الفنون*، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996 م، 52/4.

[199] المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، تح: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، الطبعة الثانية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، 1399هـ، ص93.

[200]الكَلْوَذَاني، *التمهيد في أصول الفقه*، 4، 26.

[201]المصدر السابق، 2، 110.

3. العمل بأخبار الآحاد

3.1. حجية خبر الآحاد

يمكن القول: إن الذي ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة وسائر فقهاء الأمصار، إلى أن خبر الواحد الصحيح حجة من حجج الشرع، لم يشذ عن ذلك إلا نفر قليل جدا من أهل العلم في العصور السالفة ممن لم يكونوا أئمة في علوم الدين، قال السرخسي: قال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا" [202]، ويقصد العلامة السرخسي بقوله: (لا يعتد بقوله) الجُبَّائِي من المعتزلة، وبعض أهل الابتداع الخارجين على السُنَّةِ [203].

واستدل هؤلاء الرافضون قبول خبر الآحاد بأدلة عديدة تدور كلها حول نقطة واحدة هي أن كل راو من رواة الخبر الآحاد غير معصوم عن الكذب، ولا عن الخطأ، فيحتمل أن يكون هناك كذب في الحديث أو خطأ، فلا يجوز أن يكون مصدرًا في الشرع، وأوردوا بناء على ذلك استدلالات من القرآن الكريم يقوون بها مذهبهم[204].

3.1.1. :الأول: أَدِلَّةُ القائلين عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ:

هناك أدلة قطعية ويقينية على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح، وهي أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وحتى هناك دلالات عقلية كما نوضح فيما يلي:

الدليل الأول: القرآن:

1_قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ)205 وكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه ولو لم يكن خبره حجة، لما أمر ببيان العلم وهذا في كتاب الله أكثر من أن يحصى[206].

2_ قوله عزوجل (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)207، عن هشام بن جبير قال: كان طاووس يصلي

---

[202] السرخسي، *أصول السرخسي*، 1، 321.

[203] عتر الحلبي، *الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحادي الصحيح فيها*، (ص46) .

[204] المصدر نفسه، ص47 .

[205] آل عمران،3، 187.

[206] البزدوي الحنفي، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، ص154، بتصرف يسير.

[207] الأحزاب،34، 36.

ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: ما أدعهمان فقال ابن عباس: فإنه قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم–عن صلاة بعد العصر، ولا أدري أتعذب أم تؤجر؟ لأن الله قال: (كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)، قال الشافعي: فرأي ابن عباس أن الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرض عليه ألَّا تكون له الخبرة إذا قضى الله ورسوله أمرا[208]، وطاووس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر بن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي لانه يمكن أن تنسى، فإن قال قائل: كره أن يقول هذا لابن عباس، فابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عنهما[209].

3– قوله جل شأنه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[210]، في الآية الكريمة دليل على أن الإنذار واجب على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادا "وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة" [211]، وقال ابن الأثير: الطائفة: الجماعة من الناس، وتقع على الواحد" [212]، وقال البخاري[213]: ويسمى الرجل طائفة؛ لقوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[214] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم– أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.

4_قوله سبحانه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[215] قال الآلوسي[216]: وفي هذا دليل على جواز قبول خبر العدل الواحد، وقرره

---

[208]السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، *مفتاح الحجة في الاحتجاج بالسنة*، ص 75.

[209]الشافعي، *الرسالة*، ص445.

[210] التوبة، 10، 122.

[211]الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 2، 124.

[212]الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، 3، 336.

[213]البخاري، *صحيح البخاري*، 9، 107، بتصرف يسير.

[214] الحجرات، 50، 9.

[215] الحجرات، 50 6.

[216]الآلوسي، أبو الثناء، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تح: على عبد البارى عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ،13، 298.

الأصوليون بوجهين: أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللا بالفسق، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته وهو كونه خبر واحد فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره، ثانيهما: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقا لأن الظن يعمل به هنا، واستدل البخاري بها وبالتي قبلها في صحيحه، وهذه الآيات لا يخلو الاستدلال بأي منها من اعتراضات أوردها المستدلون بها أنفسهم كالرازي، والآمدي،[217] والكلوذاني[218]، وحاولوا أن يجيبوا عنها؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر: تعليقاً على استدلال البخاري بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[219] وهذا الدليل يورَد للتَقَوِّي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم[220]، وهذا ما دفع آخرون إلى الإحجام عن الاستدلال بها كالجويني[221] والغزالي[222].

5_قوله جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}[223].

6_قوله عزوجل: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}[224].

قال ابن القيم بعد استدلالهما[225]: ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا على من بلغه

---

[217]الآمدي، أبو الحسن (551–631هـ)سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، رحل إلى مصر ثم خرج إلى الشام وتُوفي فيها.الزكلي، الأعلام، 2، 125.

[218]الكَلْوَذَاني (432 – 510 هـ) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبوالخطاب، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد.نقلاعن: الأعلام، للزركلي، 5، 133.

[219] الحجرات، 50 10.

[220]ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13، 234.

[221]أبومحمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها، الأعلام، للزركلي، 7، 555.

[222]الغزالي (450 – 505 هـ)محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد، حجة الإسلام، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان، الأعلام، للزركلي، 4،453.

223 المائدة، 6 67.

224 النور، 54.

225ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص579–580).

واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل، وقال ابن حجر: "واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...)[226] مع أنه رسول إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة؛ لتعذر خطاب جميع الناس شفاها وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخاري[227].

7_قوله تبارك وتعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[228]، قال القرطبي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَقَالَ(إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا) فَحَكَمَ بِوُقُوعِ الْبَيَانِ بخبرهم" [229].

8- قوله تعالى:(وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)[230]. والمقصود من ذكر الحكمة ما زاد على لفظ آي القرآن بلا شك لعطفها عليها؛ لهذا أمر نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبلغن ما تلاه عليهن وما علمنه من سنته وهي غير القرآن، ما من شأنه أن يخفى على غيرهن غالبا، كتحريم الصلاة والصوم على الحائض، وقضاء الصوم دون الصلاة، وجواز المباشرة دون الجماع، وهذا تشريع عام هن حدثن به في حياة النبي– صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته كما استفاض ذلك عنهن، وما أمرهن بذلك إلا وقد أوجب على الأمة قبوله وقبول غيره من الواحدة منهن، فالآية ترد على من لا يقبل في العقائد والتشريع العام ألا ما نقل بالتواتر" [231]، وقال القرطبي: فَأَمَرَهن اللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتعالى– أَنْ يُخْبِرْنَ بِمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يَرَيْنَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم–، وَيَسْمَعْنَ مِنْ أَقْوَالِهِ حَتَّى يُبَلِّغْنَ

---

226 المائدة،6، 67.

[227]ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13، 235.

[228]البقرة،2، 159.

[229] القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964 م، 2، 184.

[230]الأحزاب، 34، ٣٤

[231] ابن راشد، عبد العزيز، *رد شبهات الالحاد عن أحاديث الآحاد تحديد التواتر عند أهل الكلام*، مطبعة المدني، القاهرة،، 1380هـ_1961م، ص44.

ذَلِكَ إلى النَّاسِ، فَيَعْمَلُوا وَيَقْتَدُوا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّينِ"[232] .

9_قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون)[233]، ووجه الدلالة منها أنه أمر بسؤال أهل الذكر عن الرسل ودعوتهم، وماذا أوحى إلى كل منهم؟ وكونهم من جنس البشر، وهذا من أكبر الأصول؛ فقد أمر من لا يعلم ذلك أن يسأل أهل الذكر، ولو لم يجد إلا واحداً منهم، ولا بد أن جواب المسؤول يكتفى به ويلزم اعتقاده[234]، والآيات في هذا الباب كثيرة وما ذكرناه فيما سبق فيه خير كثير.

ثانيا السنة:

1_عَنْ ابن بْنِ عُمَرَ – ضي الله عنهما– قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إلى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ[235].

قال الشافعي[236]:انتقلوا بخبر واحد – إذ كان عندهم من أهل الصدق – عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عَنْ النَّبِيِّ(صلى الله عليه وسلم) أنه أحدث عليهم من تحويل القِبْلَةِ،ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم الرسول(صلى الله عليه وسلم) قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني، قال الأستاذ أحمد شاكر: " إِنَّ مَعْنَى العِبَارَةِ، أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الوَاحِدِ فَرْضٌ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُهُ، فَلَوْ كَانَ قَبُولُهُمْ خَبَرَ الوَاحِدِ عِنْدَهُمْ جَائِزًا فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُتْرَكُوا الفَرْضَ المُتَيَقَّنَ فِي القِبْلَةِ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ وَيَتَحَوَّلُوا إلى قِبْلَةٍ أُخْرَى بِخَبَرٍ غَيْرَ مُتَيَقَّنَ الثُّبُوتِ، يَجُوزُ لَهُمْ الأَخْذُ بِهِ وَتَرْكِهِ إِذْ اليَقِينُ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ" [237].

2_عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي

---

[232]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(184/14).

233 النحل، 16 43.

[234] الجبرين، *أخبار الآحاد في الحديث النبوي*، ص 72.

[235] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الصغرى للنسائي*، تح: عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 – 1986م،1، 244).

[236]الشافعي، *الرسالة*، ص407–408.

[237]السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، ص174.

النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)[238]، واستدل أهل العلم بهذا الحديث بقبول خبر الواحد فقَالُوا: " تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ"[239]، قال الأمير الصنعاني: ووجه الدلالة واضح فإنه رجل مجهول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا سأله عن الشهادتين ولم يسأله عن غيرهما"[240] .

3_عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال[241]: لما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله –تعالى– فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس.

قال الإمام الشافعي[242]: وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله.

4_عن أنس: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة[243]، قال الألباني: فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده، وكذلك يقال: في بعثه –صلى الله عليه وسلم– إليهم في نوبات مختلفة أو إلى بلاد منها متفرقة ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أفردا؛ لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله– صلى الله عليه وسلم –[244].

---

[238] الترمذي، *سنن الترمذي*، 65/3 .

[239] المصدر السابق.

240 الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة:الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان،، 1417هـ، 1997م،(274/2).

241البخاري، *صحيح البخاري*، 114/9.

242الشافعي، *الرسالة*، ص412.

243مسلم، *صحيح مسلم*، 4، 1881.

[244] الألباني، *الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام*، (ص59)، بتصرف يسير.

5_عن أنس بن مالك، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها، فرب حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[245]، قال الإمام السيوطي[246]: وقد استدل البيهقي[247] في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها....)، قال الإمام السرخسي: وفي قوله: (فرب حامل فقه) " بيان أن ما يخبر به الواحد فقه والفقه في الدين ما يكون حجة، ولأنا نعلم أنه –عليه السلام– كان يأكل الطعام، وما كان يزرع بنفسه؛ ليتيقن بصفة الحل فيما يأكله، وقد كان مأمورا بأكل الطيب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)248، وكان يدعى إلى طعام، فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به في حق الله –تعالى– لما اعتمد ذلك فيما يأكله" [249] .

6_ عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: (عطش الناس يوم الحديبية والنبي –صلى الله عليه وسلم – بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا[250].

وقد علق الباقلاني [251]على مجموع أخبار الآحاد الواردة في معجزاته (صلى الله عليه وسلم) قائلا: "فأما سبيل العلم بكلام الذراع، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وجعل قليل الطعام كثيرا، وأشباه ذلك من إعلامه –عليه السلام–، فهو نظر واستدلال لا اضطرار، وإنا نعلم ضرورة وجميع أهل الآثار ونقلة الأخبار، ومعرفة السير أن هذه الأعلام قد نقلت للنبي– صلى الله عليه وسلم–جميع أعصار

---

[245] الإمام أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*(60/21).

[246]السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، 1، 74.

[247]البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (384 – 458 هـ)ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق]، الزركلي، *الأعلام*، 3، 55

[248]المؤمنون، 25، 51 .

[249] السرخسي، *أصول السرخسي*، 1، 325.

[250] البخاري، *صحيح البخاري*، 193/4 .

[251] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*، تح: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان،، 1407هـ – 1987م، ص160–162 .

المسلمين، وأن الأمة لم تخل قط في زمن من الأزمان من ناقلة لهذه الأعلام، وما جرى مجراها، وأن الناقلين لها وأن قصر عددهم من عدد أهل التواتر، وكانوا آحادا، فإن كل واحد منهم أضاف ما نقله للنبي من هذه الأعلام إلى مشهد مشهود، وموقف معروف، وغزاة قد حضر أهلها، السامعون لنقلهم فلم ينكروا عليهم، ولا ردوا نقلهم، ولاظهر منهم تهمة للنقلة، لا عند سماع خبرهم، ولا بعد ذلك، وهذه دلالة ظاهرة وحجة قاهرة على صحة نقل هذه الأعلام، وصدق رواتها، وإن قصروا عن حد أهل التواتر, والذي عليه جمهور المتكلمين إثبات هذه المعجزة وعدم إنكارها.

نكتفي بهذا القدر من الحجة بالأحاديث النبوية؛ لأن نسبة خبر الآحاد في السنة النبوية كثيرة جدا جدا، قال الغوري[252]:معظم الأحاديث المروية بطريق الآحاد تمثل 90% من الأحاديث، أو تزيد عنها، في حين الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمائة حديث تقريبا.

ثالثا: الإجماع :

قال الإمام الشافعي: "أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم" [253]، قال الإمام البزدوي: " وأجمعت الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين وغيرهم" [254].

وقال علاء الدين البخاري:" وبيانه أن الإجماع قد انعقد منهم على قبول خبر الواحد في المعاملات، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد، مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله –تعالى– كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان، وأن فلانا وكلني ببيع هذه الجارية أو بيع هذا الشيء، وأجمعوا– أيضا– على قبول شهادة من لا يقع العلم بقوله، مع أنها قد تكون في إباحة دم, وإقامة حد واستباحة فرج، وعلى قبول قول المفتي للمستفتي، مع أنه قد يجب بما بلغه عن الرسول بطريق الآحاد، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع" [255].

252الغوري، سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، بيروت، 1430 هـ، 2009 م، ص640.

253الشافعي الرسالة، ص457–458.

254عليّ بن محمد بن حسين بن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد (٤٠٠– ٤٨٢ هـ)الإمام أبوالحسن البزدويّ النّسفيّ الزاهد، صاحب التصانيف الجليلة، والمدرس بسمرقند. توفي بكسّفيرجب.

255 علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تح: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،، 1418هـ،1997م، 547/2.

وقال الإمام الغزالي: " ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم تتواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها" [256]، وقال الإمام الرازي: "العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقا، وإنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة؛ لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع" [257].

دلالة العقل على حجية خبر الآحاد:

قال الأستاذ نور الدين: "وحقيقة ذلك أن الاحتجاج بخبر الواحد الصحيح أمر بدهي تقضي به الفطرة، لا يحتاج إلى كثير من الاستدلالات والبراهين، فما من إنسان إلا وهو يعول في إبرام شؤونه في العمل أو التجارة أو الدراسة أو غيرها على ما يخبره به واحد موثوق من الناس، حيث يقع في نفسه صدق المخبر، ويغلب على احتمال الغلط أو احتمال الكذب، بل إن الشؤون الكبرى في مصير الأمم يعتمد فيها على أخبار الآحاد المعتمدين، كالسفراء، أو المبعوثين من قبل الحكومات، فالتوقف عن قبول خبر الواحد يفضي إلى تعطيل الدين والدنيا"[258] .

وقال الإمام الرازي: " إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا، بمعنى: أن الراوي العدل إذا أخبر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه أمر بهذا الفعل حصل ظن أنه وجد الأمر، وعندنا مقدمة يقينية أن مخالفة الأمر سبب لاستحاق العقاب، فحينئذ يحصل من ذلك الظن وذلك العلم ظن أنا لو تركنا قوله لصرنا مستحقين للعقاب، فوجب أن يجب العمل به؛ لأنه إذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح فإما أن يجب العمل بهما وهو محال، أو يجب تركهما وهو محال أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل بضرورة العقل، أو ترجيح الراجح على المرجوح وحينئذ يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجبا"[259].

وأرى أن الخلاف في حجية خبر الآحاد بين الأثبات والنفي لفظي صوري؛ لأن كثيرا منهم متفقون على العمل به والعقاب من تركه، وفرقوا بين من ينكروا خبر الآحاد والمتواتر في الحكم عليه، والتعصب المذهبي له دور من الميدان بدليل ما أخبر به الإمام الشافعي: " أما ما كان نص كتاب بَيِّنٍ أَوْ سُنَّةٍ مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله

---

[256]أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى في علم الأصول*، تح: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة:الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م. (276/1)

[257]الرازي، *المحصول في علم الأصول*، 527/4.

[258]عتر الحلبي، خبر *الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة*، ص167.

[259]لرازي، *المحصول في علم الأصول*، 557/4.

استتيب، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، ولو شك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالما أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم"[260].

وقال الإمام السرخسي الحنفي: "فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم،فإن ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)[261]، وقال تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)[262]، فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها"[263]، أما التفريق في الحكم قالوا: من أنكر مسالة فكرية وردت في خبر آحادي صحيح فإنه لا يحل له ذلك ويأثم، لكنه لا يكفر، أما إذا جحد ما ثبت بالتواتر القطعي أو بنص القرآن القطعي فإنه يكفر –عِيَاذًا بِاللهِ تعالى–[264].

قال البخاري الحنفي: "فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملا لا علما، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما المؤولة فلا ويعاقب تاركهما، أي تارك الفرض والواجب إلا أن يعفو الله"[265].

قال الزين العراقي في شرح ألفيته: "قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في الأمر نفسه؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلاف المن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم" [266]

---

[260] الشافعي *الرسالة*، ص460–461.

[261] النمل، 23، 14.

[262] البقرة، 2، 146

[263] السرخسي، *أصول السرخسي*، 1، 329–330،.

[264] عترالحلبي، *خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة*، ص172.

[265] المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تح: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، مكان النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ – 1996م، 2، 258.

[266] الحازمي، زين الدين أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الحازمي، *شروط الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي(النسائي)*، تح: محمد زاهد الكوثري، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون تاريخ وطبعة، ص10.

3.1.2. الثاني: أدلة المنكرين لحجية خبر الآحاد

استدلوا بأدلة من القرآن، والأحاديث النبوية، والوقائع التي صدرت من الصحابة، ونذكر أهم الأدلة التي استدلوا بها فيما يلي:

أولا: أدلتهم من القرآن:

قوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[267]، قالوا: إذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه، والعمل به بهذا الظاهر.

وقوله جل شأنه: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)[268]، قالوا: خبر الواحد إذا لم يكن معصوما عن الكذب محتمل للكذب والغلط فلا يكون حقا على الإطلاق، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدين.

وقوله سبحانه:(إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)[269].

وقوله عز وجل: (وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)[270]، قالوا: ومعنى الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن؛ ولأن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب، والنص الذي هو محتمل لا يكون موجبا للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعا، فلا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب، والكذب باطل أصلا كان أولى، ولا يدخل على ما ذكرنا أمور المعاملات؛ لأن الذي يترتب عليها حقوق العباد، والعباد يعجزون عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شك وشبهة؛ فلأجل الضرورة جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد؛ ولهذا سقط اعتبار اشتراط العدالة فيه –أيضا–، فأما هنا الثابت ما هو حق لله، والله موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن يلحقه ضرورة أو عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك وشبهة؛ فلهذا لا يجعل المحتمل للصدق والكذب حجة فيه"[271].

---

[267] الإسراء،17، 36.

[268] النساء، 3، 171.

[269] الزخرف : 86.

[270] النجم، 74، 28.

[271] السرخسي، *أصول السرخسي*، 1، 321–322.

الإجابة عن تلك الأدلة:

إن المراد من الآيات من الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما يرو ولم ينقله العدول، وبأن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وإن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم، والحكم بغير علم باطل؛ ولأن تجويز الكذب والخطأ لو كان مانعاً من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها، وإذا كنا متفقين على العمل بها، فما صحّ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أولى بالعمل[272]، وقال ابن الحاجب: "قالوا: قال: {وَلَا تَقفُ}، {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فنهى وذم، فدل على أنه ممنوع، وأجيب: بأن المتبع الإجماع، يعني إنا لا نتبع خبر الواحد، بل المتبع الإجماع الدال على كون الخبر حجة، والإجماع قطعي، وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين[273]، وقال الآمدي: قلنا أما الآيات فالجواب عنها من وجهين: الأول: أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم ولا اتباعا للظن، الثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم كالاعتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله – تعالى– وما يجوز عليه وما لا يجوز، ويجب الحمل على ذلك؛ عملا بما ذكرناه من الأدلة" [274].

ثانيا: أدلتهم من السنة:

قال الإمام السيوطي: "وللمعتزلة في رد الخبر الواحد حجج منها: قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره، وقصة أبي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة، وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد" [275].

وحديث ذي اليدين عندما سأل النبي الصحابة ولم يكتف بخبر ذي اليدين وحده كما ورد في الحديث التالي: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِيِّ – الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ – فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ

---

[272] الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ص255.

[273] البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، الردود *والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، حلب، 1426 هـ – 2005 م، 634/1.

[274] ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، 52/2.

275 السيوطي، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، 1، 73.

الصَّلاَةُ، قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِى النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: « لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلاَةُ ». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ». فَأَوْمَئُوا أَىْ نَعَمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ[276].

الجواب عن الشُبْهَة الأولى:

فهو أنه – عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ – إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ لِتَوَهُّمِهِ غَلَطَهُ؛ لبعد انفراده بمعرفته ذلك دُونَ من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وَهْمِ ذي اليدين، وعمل بموجب خبره، كيف وَأَنَّ عمل النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضع النزاع، في تسليمه تسليم المطلوب[277].

أما حديث أبي بكر في ميراث الجدة فنصه هو: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ إِلى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ)[278].

الجواب عن الشبهة الثانية:

" أَنَّ أبا بكر لَمْ يَرُدَّ خبر المغيرة؛ لأنه لا يقبل خبر الآحاد، بل تَوَقَّفَ إلى أَنْ يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقاداً بوجود هذا التشريع في الإسلام، وهو إعطاء الجَدَّةَ السُدُسَ، ولما كان هذا تشريعاً لم ينص عليه القرآن كان لاَ بُدَّ للعمل به وإقراره من زيادة في التثبت والاحتياط، فلما شهد محمد بن

276 السجستاني، *سنن أبي داود*، 385/1.

277 السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، ص170.

278الترمذي، *سنن الترمذي*، 419/4.

مسلمة أنه سمع هذا من النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لَمْ يَتَرَدَّدْ أبو بكر في العمل بخبر المغيرة"[279].

أما حديث عمر مع أبي موسى فنصه كالتالي: (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِى عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِى؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ »، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّى عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ[280].

الجواب عن هذه الشبهة الثالثة:

يتمثل فيما يلي: " ذكر الشافعي ما يعترض به من أن عمر طلب في بعض الحالات خبرًا آخر مع رجل أخبره بخبر – يشير إلى قصة أبي موسى – وأجاب بأن ذلك على ثلاثة معان:

1 – الحيطة وزيادة التأكد.

2 – عدم معرفة المخبر.

3 – عدم عدالة المخبر.

وذكر أن موقفه مع أبي موسى من المعنى : الأول وهو الحيطة، فإن أبا موسى ثقة أمين، واستدل لذلك قوله لأبي موسى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمك، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–) ثم أكد ذلك بأن عمر قد رويت عنه أخبار بقبوله خبر الراوي الواحد، فلا يجوز أن يقبل مَرَّةً خبر الواحد، ولا يقبله مَرَّةً أخرى"[281].

وقالوا: ردّ علي –رضي الله عنه– خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة، وأنه كان لا يقبل خبر الواحد حتى يحلفه سوى أبي بكر[282].

---

279 السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص170.

[280]الترمذي، *سنن الترمذي*، 754/5.

[281] الشافعي، *الرسالة*، ص435.

[282] الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ص254..

ونص الحديث هو: (عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِىَ عَبْدُ اللَّهِ–يقصد سيدنا عبد الله بن مسعود– فِى امْرَأَةٍ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ : إِنِّى سَأَقُولُ بِرَأْيِى: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَضَى فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ) فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم" [283].

الجواب عن الشبهة الرابعة:

قال علي– رضي الله عنه– في الخبر المشهور عنه–: كنت إذا سمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيره أحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصيب ذنبا الحديث.

يشير إلى حديث: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: ما من رجل يذنب ذنبا, فيتوضأ فيحسن الوضوء , ثم يصلي ركعتين، وقال مسعر: ثم يصلي فيستغفر الله , إلا غفر الله له.[284]

يرى الباحث بتصديقه رضي الله عنه لهذا الحديث، يشير إلى أنه رجع عما كان يفعله، وقال أبو حامد الغزالي[285]: " فكان يحلف المخبر لا لتهمة بالكذب، ولكن للاحتياط في سياق الحديث على وجه التحرز، والتحرز من تغيير لفظه نقلا بالمعنى؛ ولئلا يقدم على الرواية بالظن، بل عند السماع المحقق، وقالوا: "لو جاز العمل بخبر الواحد في الفروع؛ لجاز في الأصول والعقائد، والإجماع بيننا وبينكم أن أخبار الآحاد لا تقبل في هذه، فكذا في :الأولى"[286]

ويجاب عن الشبهة الخامسة:

بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بالخبر متى صح وتوفرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من فروع وأصول من غير تفريق، وما ادعاه المخالف من إجماع على عدم

---

[283] السجستاني، *سنن أبي داود*، 202/2.

[284]ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، 2، 403.

[285] أبو حامد الغزالي، *المستصفى في علم الأصول*، ص119.

[286]النملة، عبدالكريم، بن علي بن محمد، *إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أُصُول الفقْهِ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة :الأولى، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ،(184/3).

قبول خبر الآحاد في العقائد، يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً قطعياً[287] تقوم به الحجة،ويقدم على خبر الآحاد. أما ولم يرد غير دعوى مجردة عن الدليل فلا يترك العمل بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما دل عليه سواء كان أصولاً أو فروعاً،لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، وما نقل من إجماع الأمة[288].

وقال ابن حزم: " إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والجماعة[289] والخوارج[290] والشيعة[291] والقدرية[292] حتى حدث متكلمو المعتزلة[293] بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك" [294].

---

[287]الإجماع القطعي: هو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، ينظر الشنقيطي،، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، ص292.

288 الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ص255..

289هي أكبر طائفة إسلامية وينتمي إليها الغالبية العظمى من المسلمين. من مصادر التشريع الإسلامي السني القرآن وسنة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم –المتمثلة في الأحاديث النبوية المنسوبة إليه والصحيحة منها،ويأخذون الفقه عن الأئمة الأربعة، ويعتقدون بصحة خلافة الخلفاء الأربعة الأوائل: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، ويؤمنون بعدالة كل الصحابة، نقلا عن: *ويكيبيديا الموسوعة الحرة*.

290كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان)الشهرستاني،*الملل والنحل*، 113/1.

291يعتقدون أن عليا –رضي لله عنه –أفضل الناس بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وأحقهم بالإمامة وولده من بعده، وأن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة، ابن حزم، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، 2، 90)،.بتصرف وزيادة.

292فرقة زعمت أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وانه ليس لله –عز وجل–فى اكسابهم ولا فى اعمار سائر الحيوانات صنع ول اتقدير، عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص111.

293المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصرالعباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية، الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص64.

294 ابنحزم الأندلسي أبومحمد، الإحكام في أصول الأحكام، 1، 108..

3.2. شروط العمل بحديث الآحاد عند الأئمة الأربعة

3.2.1. الإمام أبوحنيفة [295]

لقد رمي أبو حنيفة في حياته بمخالفة السنة، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه في حياته، وذلك عندما "كتب الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم–، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة" [296]، ولعل مراد الإمام بهذا القول أنه لا مراعاة لأحد في دين الله –عز وجل– دون أحد، بل الحق واجب فعله على جميع الخلق، والله أعلم بمراده.

هناك سؤال يطرح نفسه وهو لماذا سيقت هذه التهمة كثيرا في مواجهة الإمام أبي حنيفة؟

يجيب الزبيدي عن هذا التساؤل[297] قائلاً: "إن مذاهب الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها، لا سيما مذهب إمامنا الأعظم، لكن وجوه استنباطه تدق عن إدراك عقول طلبة العلم، وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الأحاديث، فهو بالنسبة إلى مدارك أفهامنا، وإلا فقد صح عنده من قوله– صلى الله عليه وسلم– أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة، ثم أيده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه، والذي أجمع عليه أهل مذهبه أنه رضي الله عنه يأخذ بخبر النبي–صلى الله عليه وسلم – ما جاء، فإن اختلف خبران وكان لأحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذي ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما[298]، ولكن التهمة –حقيقة– وجهت في كثير من الأحيان إلى متأخري الحنفية، لا إلى الإمام نفسه؛ لأنه صح عن الإمام قوله:إذا صح الحديث فهو مذهبي[299].

---

295 أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيميم الكوفي،(80 – 150هـ)، الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، 126/1.

296الاستانبولي، حسين حلمي بن سعيد، *علماء المسلمين والوهابيون*، HAKIKAT KITABEVI Darussefaka (Cad No 75 / A 523 45 56 35 Tel: Pk) Fatih – ISTANBUL (– 4891) – TURKEY (ص64.

297مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (1145 – 1205 هـ)أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، وتوفى بالطاعون في مصر،الزركلي، *الأعلام*، 7، 70.

[298] الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، أبوالحسن نورالدين، *شرح مسند أبي حنيفة*، تح: خليل محيي الدين الميس، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ – 1985 م. ص3–4.

[299]ابن عابد، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة*،385/1.

وأجيب عن هذا بأنه[300]: "قد توسع الحنفية في ردّ بعض أخبار الآحاد، لا لأن منهجهم هو ردُّ أخبار الآحاد، كما هو منهج المبتدعة، لكن لأعتبارات علمية ومنهجية لم يسلمها لهم غيرهم، فمتأخرو الحنفية ردوا خبر الواحد إذا كان في ما تعم به البلوى.

شروط الحنفية في العمل بخبر الواحد:

أولا: **ألا يكون الخبر فيما تعم بها البلوى:** قال ابن جماعة: رد بعض الحنفية خبر الواحد فيم تعم به البلوى؛ كالوضوء من مس الذكر وإفراد الإقامة".

والسبب في رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية، لأنه يكثر السؤال عنه، وما كثر السؤال عنه كثر الجواب عنه، وإذا كثر الجواب عنه كثر نقله، فإذا رأينا أن النقل قد قل، ولم يروه إلا الواحد، أو العدد اليسير تبين لنا أنه غير صحيح؛ ولذلك ردوا حديث (مس الذكر)؛ لأنه مما تعم به البلوى وتقتضي العادة تواتره[301].

2- **ألا يكون مخالفا للأصول:** قال الدبوسي: "الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أوجب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه[302].

والحديث:عن مَرْوَان بن الحكم قال: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[303].

3_: إن الخبر الصحيح إذا جاء مخالفاً لكتاب الله أو للسنة المتواترة أو للإجماع، فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجةً للعمل به، سواء خالف الخبر الكتاب من أصله أو عمومه أو ظاهره، قال به عيسى بن أبان البصري[304] والنسفي[305] وعبدالعزيز البخاري[306] وغيرهم من المنتسبين لمذهب أبي حنيفة -

---

[300]مبارك، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص29.

[301]يحيى، سلمان عبود يحيى، *خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات*، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المدينة المنورة، العدد الثالث عشر، (1434هـ_2013م.

[302]الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي، *تأسيس النظر*، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر :دارأبن زيدون، بيروت، بدون تاريخ، ص156.

[303]النَّسائي، *السنن الكبرى*، 137/1.

[304]عيسى بن أبان بن صدقة، أبوموسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها(221 هـ، للزركلي *الأعلام*، 100/5.

رحمه الله تعالى، مستدلين على ذلك: بقوله –صلى الله عليه وسلم– في قصة بريرة، وحديث عائشة – رضي الله عنها–: (مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ)[307]؛ لذلك رد الأحناف بذلك حديث (بيع المصراة)؛ لأن هذا الخبر في نظرهم قد خالف أصل (الخراج بالضمان)، ونص هذا الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[308]، فقال الحنفية في تبرير عملهم بهذا الحديث: إنه مخالف للقرآن والحديث المشهور وللإجماع والقياس والمعقول309.

ومعنى التَّصْرِيَةُ هي: أَنْ تَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ ثَمَّ تَتْرُكَ مِنَ الْحِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا؛ لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ، وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْأَثْمَانِ فجعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَدَلَهَا ثَمَنًا وَاحِدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ [310]."

4– رد خبر الواحد لكونه حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر: الأول، وهو ما لم تجر المحاجة بخبر الواحد بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم؛ لذلك لم يعملوا بحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ابتغوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة[311]، قال ابن الهمام [312]: وما روي عن عمر وابنه –رضي الله عنهما–

---

[305]الحسين بن خضر النسفي: قاض من فقهاء الحنفية له (الفوائد) و(الفتاوي) كان من ساكني بخارى، وأقام ببغداد مدة، ومات في بخارى،(424 هـ) الزركلي، *الأعلام* (237/2).

[306]عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى(730 هـ) الزركلي، *الأعلام*، 13/4.

[307] النسائي، *السنن الكبرى*(77/6.

[308] الإمام مسلم، *صحيح الإمام مسلم*، (1155/3 .

[309]يحيى، *خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات*.

310 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي في فقه الشافعي*، الطبعة : الأولى، الناشر : دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م، 5، 236.

[311]الطبراني، *المعجم الأوسط*، 298/1.

[312]ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، *شرح فتح القدير*، 374/2.

وعائشة –رضي الله عنها– من القول بوجوبها في مالهما(الصبي والمجنون) لا يستلزم كونه عن سماع، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر، وذهب إلى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم الأئمة: سفيان الثوري،[313] وعبدالله ابن المبارك، وأبو حنيفة وأصحابه [314].

3.2.2. الإمام مالك بن أنس:

اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة، وهو في ذلك كأبي حنيفة، إلا إذا عضد السنة أمرا آخر، فإنها تعد بذلك عنده مخصصة لعموم القرآن أو مقيدة لأطلاقه، فإذا عضد السنة عمل أهل المدينة، كما ذكر في حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فإن السنة يؤخذ بها[315].

شروط المالكية في قبول خبر الأحاد:

1– إن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي، وهو أصل مالك بن أنس، روى المدنيون والمغاربة عن الإمام مالك أن الخبر مقدم على القاعدة، وروى عنه البغداديون تقديم القاعدة المقطوع بها إذا تعذر الجمع بينها وبين الحديث، وعن ابن العربي: " أن مشهور قول مالك، والذي عليه المعول، أن الحديث المعارض لقاعدة إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه".[316]

2–ألَّا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة؛ لذلك ردوا حديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها؟ قال أن تسكت [317]؛ لذا يجوز للولي عند المالكية إجبار ابنته البكر على الزواج دون إذنها، قال يَحيى اللَّيْثِيّ الأَنْدَلُسِيّ: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ، وقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ[318]. وقال أبو

---

[313]ابْنِ حَبِيْبِ بن رَافِعِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مَوْهِبَةَ بنِ أُبَيّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُنْقِذِ بنِ نَصْرِ بنِ الحَارِثِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَامِرِ بنِ مِلْكَانَ بنِ ثَوْرِ بنِ عَبْدِ مَنَاةَ بنِ أُدِّ بنِ طَابِخَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ(97_161هـ)الذهبي، سير الأعلام، 229/7.

[314] الدوسري، *رد خبر الواحد بما يسمى بـ (الانقطاع الباطن)حقيقته وحكمه وأثره في الفقه الإسلامي*، ص70.

[315] العلواني، *إشكالية التعامل مع السنة النبوية*، ص289.

[316]الشاطبي، *الموافقات*، 400/2، بتصرف يسير.

[317] البخاري، أبوعبدالله، *صحيح البخاري*، 25/9

[318]الإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، *الْمُوَطَّأ*، 29/2.

الفضل[319]: ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه: الأول: إما أن يكون مطابقاً لها، فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا؛ إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد، والثاني: إما أن يكون مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم؛ فهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم، والثالث: إما أن يكون مخالفاً للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون.

3.2.3. الإمام الشافعي:

قبل الحديث عن رأي الشافية في خبر الآحاد لا بد أولا من ملاحظة ما كان يجري في عصر الإمام الشافعي من صراع وسجال، وما كان يجري بين مدرستي الرأي والحديث من جدال أثر تأثيرا كبيرا في أحداث لبس لم يكن أقل كثيرا من اللبس الذي حدث نتيجة الاضطراب في استعمال المفهوم، فقد وجد الشافعي أن أهل الرأي لا يقبلون من الأحاديث إلا ما كان مشهورا أو مجمعا عليه أو موافقا لعمل أهل المدينة، كما هو عند الإمام مالك، ويردون من خبر الآحاد ما لم تتوفر فيه هذه الشروط، أو كان معارضا لظاهر القرآن، فانتصر الشافعي للمُحَدِّثِين، وساق الأدلة لأثبات أن السنة حجة في إثبات الأحكام، ولو كانت أخبار آحاد ما دام المخبر ثبتا ثقة، وكانت الرسالة مكان هذه الأدلة، والأم مكان المسجلات التي قامت بينه وبين مجادليه" [320]

شروط الاحتجاج بخبر الواحد عند الإمام الشافعي – رحمه الله:

قال الإمام [321]: لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

(1) أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.

(2) أن يكون عاقلاً لما يحدِّثُ به.

---

[319] القاضي عياض، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك*، 1، 13.

[320] العلواني، *إشكالية التعامل مع السنة النبوية*، ص294.

[321] الشافعي، *الرسالة*، ص370–372.

(3) أن يحدث الحديث بلفظه وحروفه دون معناه؛ إلا إذا كان عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

(4) أن يكون حافظاً إذا حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه.

(5) ألَّا يكون حديثه شاذاً.

(6) ألَّا يكون مدلّساً.

(7) اتصال السند.

وعن الدهلوي[322]: أن الشافعي قال: الأصل قرآن وسنة، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وصح الإسناد منه فهو سنة، والحديث على ظاهره، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أوّلاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، مثل حديث خيار المجلس: ابن عمر –رضي الله عنهما– أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)[323]، فإنه حديث صحيح، روي بطرق كثيرة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة[324] ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبي حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي[325]، وقال الخطيب وهو من كبار الشافعية:" (باب ما يرد به خبر الواحد)، إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: **أحدها:** أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا، **الثاني:** أن يخالف نص الكتاب و السنة المتواترة فيعلم أن لا أصل له أو منسوخ، **الثالث:** أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، **الرابع:** أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل و ينفرد هو بعلمه

---

[322] الدهلوي، *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*، تح: عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار النفائس، بيروت، 1404هـ، ص81.

[323] البخاري، *صحيح البخاري*، 967/1 .

[324] هُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، ينظر ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، المحقق: نورالدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، بدون تاريخ، ص304.

[325] الدهلوي، *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*، ص44.

من بين الخلق العظيم، **الخامس:** أن ينفرد برواية ما جرت به العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية[326].

3.2.4. الإمام أحمد بن حنبل:

ليس الإمام أحمد بن حنبل مثل الإمامين أبي حنيفة ومالك في تشدد ثبوت الرواية، ولكن نهج لنفسه منهجا ينعكس مما في مسنده، قال ابن القيم[327]: " لم يكن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يقدم على الحديث الصحيح، عملا ولا رأيا، ولا قياساً، ولا قول صاحبي، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وجاء في رسالته قائلا: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والاقتداء بهم، وترك البدع (وكل بدعة فهي ضلالة)، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والسنة عندنا آثار رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، وإنما هو الاتباع وترك الهوى"[328]

ويرى الباحث: أن الناظر في العصور التي عاش فيها الأئمة الأربعة واتباعهم خاصة، وفقد عاصرت الأمة الإسلامية بوجه عام الكثير من الأضطرابات، وظهور الفرق المخالفة للإسلام، والشجار والجدال بين الأئمة وسلاطين الدولة من العملاء والوزراء، حتى وصل الذروة من السجن والطرد والضرب بالسياط، يعطيهم الحق فيما اشتروطه من الشروط، وكل الشروط تدور حول صيانة الرسالة من الطعن والتكذيب؛ لأن الأئمة الأربعة وحتى العلماء عندهم شروط اتفقوا عليها وهي:

1– أن يكون الراوي عدلا.

2– أن يكون ضابطا.

3– أن يكون الإسناد متصلا.

4– أن يكون الخبر سالما من الشذوذ.

---

[326] الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *الفقيه والمتفقه*، تح: عادل بن يوسف العزازي، الناشر:دار ابن الجوزي – الرياض، سنة 1417هـ، 1، 194.

[327]ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*،، تح : طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973، 1، 30

[328] بدران،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تح: محمد أمين ضناوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1417هـ 1996م، 26/1.

5- أن يكون الخبر سالما من العلة.[329]

وكثيرا ما يذكر الحنفية من تشددهم للرواية وتوثيق الرواة وردهم لخبر الآحاد، ويمكن القول: إن هذا الأمر ليس هذا على إطلاقه، خاصة في أحد اقسام حديث الآحاد عندهم وهو المشهور بدليل: أنهم عرَّفوا الحديث المشهور بقولهم: هو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحداً فأكثر، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيمٌ للمتواتر[330]، وحتى اختلفوا في تكفير جاحده، فقال الجرجاني:[331] يكفر، وقيل: "الاتفاق على أن جاحده لا يكفر، بل يضلل" [332]، وقال أبو المظفر السمعاني: قد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة تلك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه[333].

وقال ابن تيمية[334]:من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضيء بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

3.3. حديث الآحاد بين علم القاطع والظن الراجح:

3.3.1: أولا تعريف العلم النظري والعلم القطعي

كما يقول الأصوليون العلم بالشيء فرع عن تصوره، فلا بد أولا أن نتعرف على العلم النظري والعلم القطعي، حتى يتسنى لنا أن نفرق بينهما، فالعلم النظري: عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "العلم الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر"،[335] وقال محمود الطحان: "العلم النظري: أي العلم

---

[329] الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن، *حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام*، ص49.

[330] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، *شرح الكوكب المنير*، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997 م،(345/2)

[331]الجرجاني (740 - 816 هـ)علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، ولد في تاكو (قرب استراباد) وتوفي في شيراز، الزركلي، *الأعلام*، 5، 7.

[332]ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، 2، 347.

[ا]لسمعاني، *قواطع الأدلة في الأصول*، 1، 358.

[334]ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 20، 305).

[335] ابن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، ص44

المتوقف على النظر والاستدلال"[336] وسماه الإمام ابن تيمية بالعلم النظر الكسبي فقال: "فإن العلم النظري الكسبي هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر؛ إذ لو كانت تلك المقدمات– أيضا– نظرية لتوقف على غيرها فيلزم تسلسل العلوم النظرية في الإنسان، والإنسان حادث كائن بعد أن لم يكن، والعلم الحاصل في قلبه حادث، فلو لم يحصل في قلبه علم إلا بعد علم قبله للزم أن لا يحصل في قلبه علم ابتداء، فلا بد من علوم بديهية أوليه يبتدأها الله في قلبه، وغاية البرهان أن ينتهي إليها"[337]

أما بالنسبة لتعريف العلم القطعي فقد عرفه أحمد شاكر بعد أن سماه بالعلم اليقيني بقوله: "العلم اليقيني: علم نظري برهاني لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها" وقال البخاري الحنفي: "واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين : أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، الثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر، والنص، والخبر المشهور مثلا، فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة".

3.3.2: ثانيا: الفرق بين العلم النظري والعلم القطعي:

استطاع نور الدين الحلبي أن يفرق بين هذين العلمين بقوله: "وهذا العلم – أي الذي يفيده أحاديث أخبار الآحاد– هو علم نظري استدلالي يقيني، لكنه ليس كالعلم الضروري القطعي الذي يفيده الخبر المتواتر، بل إن هناك فرقًا بينهما ذكره علماء الأصول وعلماء الحديث"[338] : قال الغزالي: فإنا نقول النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك، وتختلف فيه الأحوال، فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر قصدا وكل علم نظري، فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكا ثم طالبا، ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكة، ووجود الشافعي – رحمه الله– طالبين لذلك، فإن عنيتم بكونه نظريا شيئا من ذلك فنحن ننكره، وإن عنيتم به

---

[336] الطحان، محمود، *تيسير مصطلح الحديث*، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ وطبعة، ص 12

[337] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *درء تعارض العقل والنقل*، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ، 2، 110

338 عتر الحلبي، نور الدين محمد، *خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة*، مجلة التراث العربي، دمشق، العددان 11، 12، علم 1403هـ، ص 174

أن مجرد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدمتان إحداهما: أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وتباين أغراضهم ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتفقون إلا على الصدق"[339] وكذلك فرق الحافظ ابن حجر بين (العلم النظري) و(العلم القطعي) وجعل الثاني أقوى من الأول، بأن الأول يقبل الترجيح، أما الثاني فلا يبقى فيه للترجيح مسلك؛ لذا نراه يقول: "أما اليقيني فمعناه القطعي؛ لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته، ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين– الصحيحين– على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك".[340]

ولا بد من التذكير بأن معنى القطع في الروايات هو عدم حتمال الخطأ عادة– أي هو مستحيل الحصول في الواقع المعتاد من طبيعة الحياة الإنسانية– كاستحالة طيران الإنسان، "وليس معناه أنه يستحيل في العقل أن يتصور خلافه وهو المحال العقلي، وليس معناه –أيضا– أنه ثابت ثبوتا قويا حتى لا يخطر في بال صاحبه خلافه، بل لا بد أن يكون احتمال الخطأ محالا عادة فقط، سواء كان عمدا وهو الكذب، أو سهوا وهو الغلط، ومعرفة هذه الفروق ضرورية في إدراك مذاهب العلماء في المسألة"[341].

إن مبحث إفادة خبر الواحد من المباحث الشائكة التي ينبغي أمعان النظر فيها قبل الجزم بنسبة قول لقائل، أو عزو رأي لطائفة، أو نقل إجماع على مذهب.

وإنني رأيت اختلافا كبيرا في أثبات الآراء وعزوها، حتى إن بعضهم قد نقل الإجماع على رأي قد حكي الإجماع على نقيضه، وعزا لمذهب قولا الصواب خلافه، وفهم كلام إمام على خلاف ما قد نص عليه وثبت عنه[342]، نلحظ مما سبق أن العلماء اختلفوا على آراء متعددة في خبر الواحد هل يفيد الظن أو العلم؟

---

339 الغزالي، أبو حامد، *المستصفى في علم الأصول* ، 1، 106.

340 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد، *النكت على كتب ابن الصلاح*، ت: ربيع بن هادي المدخلي، ط: الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1984م، 1، 379.

341 الزين، محمود أحمد، *حديث الآحاد بين العلم القاطع والظن الراجح*، مجلة الأحمدية، دبي، العدد الثالث، ص 137.

342 الغريب، أحمد عادل، *تثبيت حجية خبر الواحد*، ص67.

3.3.1. أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً:

المذهب الأول: أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً، وهذا مذهب داوود الظاهري[343] والحسين بن علي الكرابيسي[344] والحارث بن أسد المحاسبي[345]، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خويزمنداد[346] عن الإمام مالك، وقد أطال ابن حزم النَفَس في إيراد الأدلة على صحة هذا المذهب والرد على مخالفيه في الإحكام، فقال بعد سرد مقدمات[347]: وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً أن خبر الواحد العدل عن مثله مُبَلِّغا إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حقٌّ مقطوعٌ به، موجب للعلم والعمل معا.

3.3.2. أن خبر الواحد يفيد الظن:

المذهب الثاني: أن خبر الواحد يفيد الظن، وهو الاتجاه العام عند جمهور الأصوليين والفقهاء، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة وغيرهم[348]، وقال علاء الدين البخاري[349]: يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا عندنا.

وممن قال بهذا الرأي أيضا:ابن الأثير قال[350]: وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكنا مُتَعبدون به.

3.3.3. خبر الآحاد يفيد العلم، إذا احتفت به القرائن:

هذا هو المذهب الثالث: وهو أن أخبار الآحاد تفيد العلم، إذا احتفت بها القرائن، لأن القرائن دالةُ على صدقها، هذا مذهب رجحه أبو حنيفة، والآمدي، والغزالي[351]، والرازي[352]، والنظام[353]، وابن حجر

343داود بن علي ابن خلف، الإمام البحر الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، (200، 270هـ، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 97/13).

[344]الكرابيسي العلامة، فقيه بغداد، أبوعلي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، مات بالكرابيسي سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومئتين، الذهبي، *سير أعلام النبلاء* (12/79-82).

[345]هو أبوعبد الله، الحارث بن أسد المحاسبي، البصري الأصل، الزاهد المشهور، المتوفى سنة 243 هـ، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 66/14.

[346]محمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد ويقال خوازمنداد، الفقيه المالكي البصري يكنى بأبي عبدالله، توفي في أواخر المائة الرابعة، الزركلي، *الأعلام*، 3، 123

[347]الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 117/1.

[348]الآمدي، *الإحكام في أ صول الأحكام*، 107/1.

[349]عبدالعزيز البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، 538/2.

[350] ابن الأثير الجزري، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، 125/1.

351أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، (450- 505هـ) ابن خلكان، *وفيات الأعيان* 4، 216-218.

العسقلاني[354]وغيرهم كثير، قال أبو الحسين المعتزلي[355]: شرط أبي إسحاق النظام في اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به، واختاره المرداوي حيث يقول[356]: إنه يفيد العلم بالقرائن، وهذا أظهر وأصح.

والآن آن الأوان أن انسج بعض الكلمات والجمل، لكي أبدي رأي في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن، أقول وبالله التوفيق: أرى أن الصواب هو المذهب الثالث، أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرآئن بدليل: ما قاله الآمدي[357]: والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن.

وأرى أن الاختلاف في الواقع وقعت عند بعض المذاهب من نظرهم إلى الأخبار مقترنة بما يقويها من أحوال وقرائن. ولذلك افاد الشوكاني بقوله[358]: واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

وقال النووي[359]: وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل.

352محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، 543- 604هـ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 80/8.

[353]هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام البصري، وُلد سنة 185 هـ، في البصرة، تتلمذ على يد أبي هذيل العلاف في الاعتزال، ثم انفرد عنه وكوّن لهم ذهباً خاصاً (النظامية)،،توفي وهو شاب في 221 هـ/ في بغداد.البلخي، *فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة*، ص265.

[354]أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة (773 هـ - 852 هـ)الزركلي، *الأعلام* (178/1).

[355]أبوالحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبوالحسين المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ، (92/2).

[356] المرداوي الحنبلي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، 1812/4.

[357]الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 48/2.

[358]الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، 1، 138.

[359]الحوراني الشافعي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، 131/1-132.

وقال – أيضا–: وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه والله أعلم، وأرى أن الشرع : هو عبارة عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس من أكبر القرائن.

وقال القاسم الأصبهاني[360]:إن الخبر إذا صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، ولو أنصف الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد.

ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله – صلى الله عليه وسلم–: **(خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم)**[361]، وترى أهل الإرجاء[362] يستدلون بقوله– صلى الله عليه وسلم–: **(من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، قال: وإن زنى وإن سرق، قال: نعم وإن زنى وإن سرق)** [363] .

وترى الرافضة[364] يستدلون بقوله: يجاء بقوم من أصحابي، فيسلك بهم ذات الشمال، فأقول أصيحابي أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم[365].

ويستدل الخوارج بقوله: **(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)**[366]، إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل لها أهل الفرق.

---

[360] الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، *الحجة في بيان المحجة*، تح: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية، الرياض 1419هـ – 1999م، 228/2– 231.

[361]النَّسائي، *السنن الكبرى*، 278/7.

[362]هم الذين يؤخرون العمل عن النية والعقد، ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفرطاعة، وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، الشهرستاني، *الملل والنحل* 138/1.

[363] الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، *فيض الباري على صحيح البخاري*، تح: محمد بدرعالم الميرتهي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،، 1426 هـ – 2005 م،(83/6)

[364]كانت الشيعة أصحاب علي يقدمون عليه أبا بكر وعمر وإنما كان النزاع في تقدمه على عثمان ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إماميا ولا رافضيا وإنما سموا رافضة وصاروا رافضة لم اخرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما فرفضه قوم فقال رفضتموني رفضتموني فسموا رافضة وتولاه قوم زيدية لانتسابهم إليه ومن حينئذ ان قسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية، ابن تيمية، *منهاج السنة* 50/2.

[365]الإمام مسلم، *صحيح مسلم*، 4، 1800.

فإذا قلنا: إن خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه.

وأخيرا قال السِّغْنَاقي الحنفي[367]: من رد أخبار الآحاد فتح باب الجهل والإلحاد؛ لأن العمل باستصحاب الحال عمل بما يؤول إلى الجهل وفتح باب الإلحاد؛ لأن الإلحاد ترك العمل بالحجة والعمل بغير الحجة، وأن العمل بأخبار الآحاد مطلقًا من غير العرض على الأصول يؤدي إلى العمل بالآحاد على وجه يوجب مخالفة الكتاب وإلى تأويل الأصول بهواهم، فتأويل الكتاب بالهوى بدعة، وفيه أيضًا جعل المتبوع تبعًا متبوعًا، وهو أيضًا بدعة- عصمنا الله عن ذلك-.

3.4. بعض الفرق وموقفهم من خبر الآحاد

3.4.1. أولا: أهل السنة والجماعة:

أهل السنة والجماعة الذي ينتمي إليه كثير من الفرق والمذاهب من الأئمة الأربعة وأهل الحديث والأثر والفقهاء، يرون ويعتقدون وجوب الأخذ بأحاديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وإن كان في بعض الأمر هناك خلاف بينهم، والخلاف على ما أعتقد لفظي ومصطلحي كما وضحت ذلك في مواضع مختلفة، وهنا نسجل بعض أقوالهم: حكى ابن حزم: " جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[368].

وقال الخطيب البغدادي: " وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ, فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا, وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ , فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وُجُوبَهُ, إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[369]

---

[366]الإمام مسلم، *صحيح مسلم*، 1، 81.

[367]السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزودي*، تح: فخرالدين سيد محمد قانت، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1422 هـ - 2001 م،1289/3.

[368] ابن حزم (384 - 456هـ) *الإحكام في أصول الأحكام*،1/108.

[369]الخطيب البغدادي، *الكفاية في علم الرواية*، ص31.

وقَالَ أَبُو عُمَرَ: "الَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا" [370].

3.4.2. ثانيا: الزيدية:

عندما وقعت أحداث سنة(122هـ) ففيها كان مقتل زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فلما علمت الشيعة ذلك اجتمعو عند زيد بن علي فقالوا له: فلم تقاتل هؤلاء إذا ؟ قال: إن هؤلاء ليسوا كأولئك، إن هؤلاء ظلموا الناس وظلموا أنفسهم، وإني أدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم–، وإحياء السنن وإماتة البدع، فإن تسمعوا يكن خيرا لكم ولي، وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل، فرفضوه وانصرفوا عنه ونقضوا بيعته وتركوه؛ فلهذا سموا الرافضة من يومئذ، ومن تابعه من الناس على قوله سموا الزيدية، وغالب أهل الكوفة منهم رافضة، وغالب أهل مكة إلى اليوم على مذهب الزيدية" [371]

إذا مذهب الزيدية في أخبار الآحاد تفيد الظن، ولا تفيد اليقين؛ ولذلك يؤخذ بها في الأحكام العملية، ولا يؤخذ بها في العقائد، وأخبار الآحاد عندهم متأخرة في الرتبة عند الاستدلال عن الكتاب والسنة المتواترة، وهم يرون أن السنة غير المتواترة تخصص عام القرآن، فكأن عام السنة لا يتأخر في العمل عن عام القرآن؛ وذلك لأن التخصيص ليس إلغاء للنص، بل هو أعمال له، وهو نوع من التعاضد بين القرآن والسنة في توضيح الأحكام، وهم يتقاربون بذلك من الشافعي إذ يعد التخصيص بيانا ولا يعده إهمالا، وقد جاء في الكاشف: لا يؤخذ بخبر الآحاد في مسائل الأصول(أي أصول الدين) وأصول الفقه القطعية وأصول الشريعة؛ وذلك لأن هذه الأشياء إنما يثمر فيها اليقين، وأخبار الآحاد لا تثمر إلا الظن[372].

---

[370] النمري القرطبي، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر: 1387هـ، 8/1.

[371] ابن كثير، *البداية والنهاية*، 106/13.

[372] العلواني، *إشكالية التعامل مع السنة النبوية*، ص301.

وقال الوزير اليماني: في رده على السيد الإمام علي بن أبي القاسم –وكان من أجل مشايخه–: "إنَّ العلمَ بجميع النصوص إنَّما يجب – لو وجب– لترجيح القول: بأنَّ العَمَلَ بالظنِّ حرامٌ، ولو حَرُمَ العملُ بالظن؛ لحرم العملُ بخبر الواحد، وحينئذ لا يجبُ العلمُ بشيءٍ من أخبار الآحاد" [373].

3.4.3. ثالثا: الشيعة الإمامية[374]:

لقد اختلفت الإمامية في قبول أخبار الآحاد على قولين: الأول: المتقدمون من الإمامية، رفضوا أخبار الآحاد ما لم يقترن بقرينة تدل على قطعية في نسبته إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–،أو إلى الإمام المعصوم، كما جاء في كتاب معالم الدين: " ذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وأبي المكارم، وابن زهرة، وابن براج، وابن إدريس إلى الثاني– أي إلى عدم الأخذ به في الشرعيات– إذا عرى عن القرائن المفيدة للعلم، وقد قال في حكمه على هذا الرأي: وهو بالإعراض حقيق[375].

الثاني: وجمهور الإمامية يأخذون بخبر الآحاد، وبعضهم يشترطون التعدد، هم بذلك يأخذون برأي علي– رضي الله عنه– في قبوله، فقد كان لا يقبل خبر الواحد المفرد بل يشترط أن يرويه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– اثنان فأكثر، وقد ذكره الطوسي في كتاب العدة[376]

وهناك قيدان لقبول خبر الآحاد عند الإمامية: الأول: أن يكون الراوي أماميا، والثاني: أن يكون المروي أماميا، فلو روى إمامي عن غير طريق الأئمة خبر الآحاد لا يقبل، ولو كان السند متصلا

---

[373] منآل الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبوعبد الله، عز الدين، *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*، تح: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ – 1994 م، 286/1.

[374]هم فرقة من المسلمين الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان –رضي الله عنهم أجمعين– وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم وسُمُّوا بالاثنى عشرية؛ لأنهم قالوا: باثنى عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراءعلى حد زعمهم، كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة،وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي، ينظر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، 24/1).

[375]الفضلي، عبدالهادي، *دروس في أصول فقه الإمامية*، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، قُم، الطبعة:الأولى، 1420هـ، العاملي، *المقدمة في أصول الفقه*،276/1.

[376]الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، *عدة الأصول*، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، دار ستارة، قم، الطبعة: الأولى 1417هـ، ص87.

بالنبي – صلى الله عليه وسلم– كله من الإمامية، وبذلك يتحقق صدق ما قيل من أن الإمامية لا يأخذون إلا برواية آل البيت"[377]

3.4.4. رابعا: المعتزلة:

اختلفت نُقُولُ العلماء عن موقف المعتزلة مِنَ السُنَّةِ: هل هم مع الجمهور في القول بِحُجِّيَتِهَا بقسميها المتواتر والآحاد؟ أم ينكرون حُجِيَّتِهَا بقسميها؟ أم يقولون بِحُجِيَّةِ المتواتر وينكرون حُجِيَّةَ خبر الآحاد؟[378]، يقول الآمدي[379]: المسألة السابعة الذين قالوا: بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا، اختلفوا في وجوب العمل به فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته، وذكر من الذين قال بجوازه أبو الحسن البصري من المعتزلة[380]، وقال السيوطي[381]: قال أبو علي الجبائي[382] من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد،إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم وذكر عبد القاهر البغدادي[383]: موقف النظامية من المعتزلة، وعلى رأسهم النظام حيث قال: فانكر إعجاز القرآن فى نظمه، وأنكر ما روي من معجزات نبينا من انشقاق القمر، وتسبيح الحصا فى يده، ونبوع الماء من بين أصابعه؛ ليتوصل بإنكار معجزات نبينا – عليه السلام– إلى إنكار نبوته، ثم إنه استثقل أحكام شريعة الإسلام فى فروعها، ولم يجسر على إظهار رفعها، فأبطل الطرق الدالة عليها، والتي لم توجب العلم الضرورى، وطعن فى فتاوى أعلام

---

377 العلواني، *إشكالية التعامل مع السنة النبوية*، ص304).

[378]السباعي، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، ص134.

[379]الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، 65/2. 4

[380]أبوالحسن البصري شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبوالحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري،الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 587/17.

[381]السيوطي، تدريب الراوي، 73/1.

[382]الجبائي شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أبوعلي، محمد بن عبدالوهاب البصري، مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 184/14.

[383]عبد القاهر البغدادي، بن طاهر بن محمد البغدادي أبومنصور، *الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية*، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1977، ص130.

الصحابة – رضى الله عنهم– وجميع فرق الأمة من فريقى الرأى والحديث مع الخوارج والشيعة والنجارية[384].

وقد علق الباقلاني على مجموع أخبار الآحاد الواردة في معجزاته – صلى الله عليه وسلم– قائلا: " فأما سبيل العلم بكلام الذراع، وتسبيح الحصى،وحنين الجذع،وجعل قليل الطعام كثيرا، وأشباه ذلك من أعلامه عليه السلام،فهو نظر واستدلال لا اضطرار، وإنا نعلم ضرورة وجميع أهل الآثار ونقلة الأخبار، ومعرفة السير أن هذه الأعلام قد نقلت للنبي– صلى الله عليه وسلم–جميع أعصار المسلمين، وأن الأمة لم تخل قط في زمن من الأزمان من ناقلة لهذه الأعلام، وما جرى مجراها، وأن الناقلين لها وإن قصر عددهم من عدد أهل التواتر، وكانوا آحادا، فإن كل واحد منهم أضاف ما نقله للنبي من هذه الأعلام إلى مشهد مشهود، وموقف معروف، وغزاة قد حضر أهلها، السامعون لنقلهم فلم ينكروا عليهم، ولا ردوا نقلهم، ولا ظهر منهم تهمة للنقلة، لا عند سماع خبرهم، ولا بعد ذلك، وهذه دلالة ظاهرة وحجة قاهرة على صحة نقل هذه الأعلام، وصدق رواتها وإن قصروا عن حد أهل التواتر, والذي عليه جمهور المتكلمين إثبات هذه المعجزة وعدم إنكارها" [385].

3.4.5. خامسا: الأشاعرة[386]:

إذا نظرنا إلى كتبهم نجدهم يقدمون العقل على النقل ويقدسونه، إذا كان النص والنقل ليس قطعي الثبوت كخبر الآحاد، إن كان موافقا للعقل يقبلونه ويعملون به، وإن لم يكن موافقا للعقل يؤولنه، وإن لم يقبل التأويل ردوه لمخالفته العقل.

قال ابن فورك[387]:وَأما مَا كَانَ من نوع الْآحَاد مِمَّا صحت الْحجَّة بِهِ من طَرِيق وثَاقه النقلَة وعدالة الروَاة وإتصال نقلهم فَإِن ذَلِك وَإِن لم يُوجب الْعلم وَالْقطع فَإِنَّهُ يَقْتَضِي غَالب ظن وتجويز حكم

---

[384]هم أتباع الحُسَيْن بْنِ مُحَمَّدٍ النَجَّارْ كان من أصحاب بِشْرٍ المَرِيسِيّ نَاظَرَ النَظَّامَ فلم يفلح فمات متأثراً حوالي سَنَةَ 230. وقد وافقوا أصحابنا في أصول، ووافقوا القَدَرِيَّةَ في أصول وانفردوا بأصول لهم، عبدالقاهرالبغدادي، *الفرق بين الفرق*، ص212.

[385] الباقلاني المالكي، *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*، ص160–162).

[386]فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب، الجهني، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، 28/1.

حَتَّى يَصح أَن يحكم أَنه من بَاب الْجَائِز الْمُمكن دون المستحيل الْمُمْتَنع، وَإِذا كَانَت ثَمَرَة مَا جرى هَذَا المجرى من الْأَخْبَار مَا ذَكرْنَاهُ فقد حصلت بِهِ فَائِدَة عَظِيمَة لَا يُمكن التَّوَصُّل إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَن يكون الإشتغال بتأويله وأيضاح وَجهه مُرَتبا على مَا يَصح وَيجوز فِي أَوْصَافه جلّ ذكره مَحْمُولا على الْوَجْه الَّذِي نبينه من غير اقْتِضَاء تَشْبِيه أَو إِضَافَة إِلى مَا لَا يَلِيق بِاللَّه جلّ ذكره إِلَيْهِ فعلى ذَلِك تجْرِي مَرَاتِب هَذِه الْأَخْبَار وطرق تَأْوِيلهَا فاعلمه إِن شَاءَ الله تعالى.

وقال عبد القاهر البغدادي[388]: والأخبار عندنا ثلاثة أقسام: متواتر، وآحاد، ومتوسط، بينهما مستفيض جارٍ مجرى التواتر بعض أحكامه، فالمتواتر: هو الذي يستحيل التواطؤ على وضعه وهو موجب للعلم الضروري بصحة مخبره، وأخبار الآحاد: متى صح إسنادها، وكانت متونها غير مستحيلة، في العقل، كانت موجبة للعمل بها دون العلم، وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم، يلزم الحكم بها في الظاهر وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة، وقال في شروط قبول خبر الآحاد: الشرط الثالث: أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل، فإن روى الراوي ما يحيله العقل، ولم يحتمل تأويلاً صحيحا فخبره مردود...وإن كان ما رواه الراوي الثقة يروع ظاهره في العقول ولكنه يحتمل تأويلاً يوافق قضايا العقول قبلنا روايته وتأولناه على موافقة العقول"[389].

وقال الرازي: إن خبر الواحد مظنون، فلا يجوز التمسك به في المسائل اليقينية، ثم ذكر أربعة وجوه يدلل بها على ظنيته: **الوجه الأول:** القول بأن أخبارهم مقطوع بصحتها يستلزم عصمتهم عن الكذب، والقول بعصمة أحد سوى الأنبياء باطل بالإجماع، فإذا انتفت العصمة، فإنه يجوز أن يكون غير صادقين، ومن كان خبره محتملا؛ لذلك فإنه لا يمكن القطع بصحة خبره. **الوجه الثاني:** نحن اذا رجعنا إلى أنفسنا علمنا بالضرورة أن هذا الشخص لا يمكن الجزم بصحة، قوله: إلا إذا تأيد بالمعجزات، أو بشئ من قرائن الأحوال، فأما مجرد الخبر الصادر، فإنه لا يبعد أن يكون كذبا، والعلم بحصول هذا الجواز ضروري. **الوجه الثالث:** الإجماع على أن شهادة الشخص الواحد غير كافية، ولو كان قول الواحد يفيد العلم لوجب أن تكون شهادته كافية. **الوجه الرابع:** إن قول الأربعة لا يفيد

---

[387]ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبوبكر، *مشكل الحديث وبيانه*، تح: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة:الثانية، سنة النشر: 1405 – 1985، 41/1.

[388]البغدادي، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، *أصول الدين*، الطبعة :الأولى، التزم نشره وطبعه مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، إسطنبول،، 1346 هـ – 1928، ص12)

389 المصدر السابق، ص23.

العلم، فقول الواحد أولى ألا يفيده؛ لأن الحاكم لا يقبل شهادة الأربعة حتى يزكيهم من يعلم صدقهم وعدالتهم، ولو كان يحصل بشهادتهم لكان يستغني عن الجرح والتعديل، فلما علمنا وجوب الرجوع إلى المزكي علمنا أن خبر الأربعة لا يفيد العلم، ثم قال الرازي: فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن خبر الواحد لا يفيد ألا الظن،فوجب ان لا يجوز التمسك به في المسائل القطعية" [390].

وأرى أن رد خبر الواحد عند الأشاعرة ليس على إطلاقه؛ لأنهم يعرفون تمام المعرفة رد أخبار الآحاد بهذا الشكل يؤدي إلى تعطيل كثير من الأدلة الشرعية، وخاصة في المسائل القطعية اليقينية(الأسماء، والصفات، السمعيات، النبوات) بدليل: ما ذكرناه في أول البحث – ونؤكد عليه مرة أخرى– إذا كان النص والنقل ليس قطعي الثبوت كخبر الآحاد، إن كان موافقا للعقل يقبلونه ويعملون به، وإن لم يكن موافقا للعقل يؤولنه، وإن لم يقبل التأويل ردوه لمخالفته العقل، وإذا نظرنا إلى جل المسائل القطعية نجد أنها توافق العقل والمنطق والفطرة، مثلا صفة البصر لله – تعالى– وهم يعرفونه: بأنه صفة أزلية قائمة بذاته – تعالى– تتعلق بالموجودات الذوات وغيرها، والعقل يقبل ذلك وأكثر من ذلك، ثم إذا نظرنا إلى كلام الإمام الرازي في آخر كتاب (المطالب العالية) ربما هناك تراجع عن رأيه، أو إن أمكن تسميه تناقضا في أقواله مثلا: قال في مسألة القضاء والقدر: "مسألة القضاء والقدر مسألة قطعية يقينية، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والتمسك بالحجة الظنية في المسألة القطعية لا يجوز. ثم يقول بعد ذلك: هب أن كل واحد من هذه الأخبار غير معلوم الصحة، إلا أن مجموعها ربما بلغ مبلغ القطع واليقين، وبهذا الطريق تمسكنا بالمعجزات المروية بالآحاد.

وقال: نسلم أنها لا تفيد إلا الظن، ونكتفي منها بالظن، بل فيه فائدة أخرى وهي: أن الدلائل العقلية إذا دلت على صحة قولنا، ثم رأينا أن ظواهر القرآن والأخبار تؤكد تلك العقليات، قوي اليقين وزالت الشبهات، وبالله التوفيق"[391].

390 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، *المطالب العالية*، تح: أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، بدون تاريخ ، 9/201–203.

391 الرازي، *المطالب العالية*، 9/213–214.

3.5. حديث الجساسة:

قبل أن أختم بحثي أود أن أورد دليلا قاطعا، لا يترك للشك موضعا، على قبول خبر الآحاد، وهو قبول النبي – صلى الله عليه وسلم– بخبر الآحاد، وهو ما ورد في حديث الجساسة الذي أخبر به الصحابي الجليل تميم الداري، وقبله النبي – صلى الله عليه وسلم– ولم يشكك في رواية سيدنا تميم مع أنه انفرد به ولم يروه للنبي– صلى الله عليه وسلم– غيره، بل قبله النبي – صلى الله عليه وسلم–، إذا فالحديث يدل على أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أقر بقبول خبر الآحاد في الغيبات، وعليه فقبوله في الأحكام الشرعية والعقدية أولى، وهذ هو نص حديث الجساسة: "عن فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– قالت: (سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إلى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَكُنْتُ فِى صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِى تَلِى ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– صَلاَتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِىَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِى حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِى كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِى: أَنَّهُ رَكِبَ فِى سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِى الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا (أي: التجؤوا) إلى جَزِيرَةٍ فِى الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ (وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع قوارب والواحد قارب) فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ (أي: غليظ الشعر) كَثِيرُ الشَّعَرِ، لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ (قيل سميت بذلك؛ لتجسسها أخبار الدجال) . قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إلى هَذَا الرَّجُلِ فِى الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إلى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا (أي: خِفْنَا) مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إلى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِى سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ (أي هاج)، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إلى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِى أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لاَ يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إلى هَذَا الرَّجُلِ فِى الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إلى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِى عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ ؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ

فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِىَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِى عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟ (وهي بلدة تقع في الجانب القبلي من الشام) قَالُوا: عَنْ أَىِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِى الْعَيْنِ مَاءٌ ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِىَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِى عَنْ نَبِىِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّى مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّى أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّى أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِى فِى الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِى الأَرْضِ فَلاَ أَدَعَ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِى مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً يَصُدُّنِى عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِى الْمِنْبَرِ –: « هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ » . يَعْنِى الْمَدِينَةَ « أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ:نَعَمْ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِى حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِى كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلاَ إِنَّهُ فِى بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ[392]

[392] الإمام مسلم، *صحيح الإمام مسلم*، حديث الجساسة، حديث رقم 2942، 4، 2261.

الخاتمة:

الحمد لله الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى أصحابه الأطهار الأصفياء. وبعد

فقد توصلت إلى بعض النتائج من خلال اطلاعي وكتابتي لهذا البحث ومن أهمها:

– هناك تطرف في حكم الحديث الأحاد الصحيح، إما إفراطا في قبول كل أحاديث الآحاد، أو تفريطا في رد كل أخبار الآحاد .

– يلزم التصديق بالحديث الصحيح الآحاد المجرد عن القرائن المقوية له، فإن من :الأولى إلزام الاعتقاد بالحديث الصحيح المقترن بقرائن تجعله يفيد العلم النظري.

– مسألة خبر الآحاد ترجع إلى المخبر،او الراوي،فأن كان فيه شروط الحديث الصحيح،فأنه يؤخذ بكلامه، وهذا ما ذهب اليه بعض العلماء.

– إن الأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى– يرون حجية خبر الآحاد، وأنه يفيد العلم والعمل معاً، خلافاً لمن شذ عن طريقهم ممن نَسَبَ نفسه إليهم.

– إن مسائل أحاديث خبر الآحاد له صلة وثيقة وقوية بعلم أصول الفقه من المبادئ والأحكام.

– وجود أحاديث كثيرة من أخبار الآحاد صلتها وثيقة بمباحث علم العقيدة، كما هو موجود في الإلهيات، والنبوات، والسمعيات.

– معظم الأحاديث المروية بطريقة الآحاد،وهي تمثل90% من الأحاديث، أو تزيد عنها في حين أن الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمأة حديث تقريبا.

– قد أثبت البحث أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قَبِل خبر الآحاد كما رأينا في حديث الجساسة، مما يقطع الطريق على المشككين الذين يرفضون قبول خبر الآحاد عموما، أو قبوله في الأحكام الشرعية خصوصا ورده فيما عداه من أحكام

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، تح: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني، المنصورة، 1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691 -751هـ)*إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (898 - 972 هـ) *شرح الكوكب المنير*، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997 م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) *شرح صحيح البخاري . لابن بطال*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض - 1423هـ - 2003.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) *مجموع الفتاوى*، تح: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م.
- ابن جماعة، ابن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم الكناني الشافعي(639-733هـ) *المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي*، تح: محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1406هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تح: شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ) *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة :الأولى/ الناشر: مطبعة سفير، الرياض، عام (1422هـ).
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي(773هـ - 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط: الأولى، الناشر: دار الحديث، القاهرة،، 1404هـ.
- ابن عابد، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة*، الطبعة: الأولى، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي (ت769هـ)، *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة: العشرون، دار التراث، القاهرة، 1980م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر، القاهرة، 1399هـ، 1979م.
- ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ) مشكل الحديث وبيانه، تح: موسى محمد علي، الطبعة: الثانية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، سنة النشر: 1405هـ - 1985م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد((541 - 620 هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة: الثانية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، 1399
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد،(691 -751هـ) مختصر *الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، ط: الأولى، الناشر دار الحديث، القاهرة، سنة النشر1422هـ، 2001م.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (774 هـ) *البداية والنهاية*، تح: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة: الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر – الجيزة، 1417هـ - 1997 م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209 - 273هـ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، المنصورة، بدون تاريخ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، *لسان العرب*، ط: الأولى، الناشر: دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه*، تح: خليل الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(450 – 505 هـ) *المستصفى في علم الأصول*، تح : محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (450– 505هـ)، *المنخول*، تح: محمد حسن هيتو،الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيرت لبنان، 1419 هـ، 1998 م .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) *سنن أبي داود*، تح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430 هـ – 2009 م.
- الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، الوجيز في *عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة*، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1422هـ.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ – 2001 م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، الطبعة :الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م.
- الأصبهاني، أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني(457– 535هـ) *الحجة في بيان المحجة*، تح: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر دار الراية، الرياض 1419هـ – 1999م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، *صحيح أبي داود*، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ، 2002 م.
- الآلوسي، أبو الثناء، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي(1217– 1270هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تح: على عبد البارى عطية، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت، سنة الطبع1415 هـ.

- أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ) *فيض الباري على صحيح البخاري*، تح: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1426 هـ - 2005 م.
- الباقلاني المالكي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر (338 - 403 هـ)، *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*، تح: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1407هـ - 1987م.
- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: 1346هـ) *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تح: محمد أمين ضناوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ . 1996م.
- البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله عزيز، *التعارض والترجيح*، الطبعة الأولى، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1993م.
- برهون، القاضي بن المفضل بن أحمد برهون، *خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته*، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، القاهرة، بدون تاريخ.
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، *أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول*، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون تاريخ.
- البغدادي، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة 429، *أصول الدين*، الطبعة: الأولى، التزم نشره وطبعه مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية بأسطنبول، 1346هـ، 1928م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) *دلائل النبوة*، تح: عبد المعطي قلعجي، الطبعة:الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- التجيبي القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ 2003 م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (305–370هـ) *الفصول في الأصول*، تح: عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، بدون تاريخ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ – 1987 م.
- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، الطبعة الخامسة، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، 1427 هـ.
- الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الحازمي(548_584هـ) *شروط الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي(النسائي)*، تح: محمد زاهد الكوثري، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث:القاهرة. بدون تاريخ وطبعة.
- حريز، عبد المعز، *مباحث نقد متن خبر الواحد عند الأصوليين*، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، بدون تاريخ.
- الحَطَّاب، أَبِو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرُّعَيْنِيّ المَالِكِيّ الشهير (902–954 هـ) قُرَّةُ العَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الحَرَمَينِ، ضبط نصه وعلق عليه: جلال علي عامر الجهاني،المصدر المكتبة الشاملة.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (392–463هـ) *الفقيه والمتفقه*، تح: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (392 – 463 هـ) *الكفاية في علم الرواية*، تح: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم *العين*، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة، بدون تاريخ.
- الخميس، محمد بن عبد الرحمن، *أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة*، الطبعة :الأولى، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- الدبوسي، أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، *تأسيس النظر*، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الطبعة: الأولى، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، (1114 –1176 هـ)*الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار النفائس – بيروت، 1404هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي (543_606هـ) المطالب العالية، تح:أحمد حجازي السقا، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. 1419 هـ – 1998 م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، *المحصول في علم الأصول*، تح: طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الأولى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان داودى، الناشر: دار العلم الدار الشامية، بيروت، سنة الطبع: 1412 هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: مصطفى حجازي، ط: الأولى، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1389هـ .
- الزحيلي، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،، 1427 هـ – 2006 م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (1055 –1122هـ) *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (المتوفى: 1367هـ)، *مناهل العرفان في علوم القرآن*، الطبعة: الثالثة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون تاريخ.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تح: محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م .
- زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)*منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري*، تح: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1426 هـ - 2005 م.
- زين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (725 - 806هـ) *نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر*، تح: أحمد فريد، ط: الأولى، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، 1415هـ.
- السباعي، مصطفى بن حسني (المتوفى: 1384هـ) *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي* ط: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ - 1982 م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث(32/3)الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة :الأولى، 1403هـ.
- السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، *أصول السرخسي*، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414 هـ- 1993 م.
- سلمان عبود يحيى وأحمد عبود علوان، *خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات*/ مجلة كلية العلوم الإسلامية، مكة المكرمة العدد الثالث عشر(1434هـ، 2013م).
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي(المتوفى: 489هـ)، *قواطع الأدلة في الأصول*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة :الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.
- السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت1338هـ) *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ، 1995م.
- السُّيوطي، جلال الدين،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 - 911 هـ)، *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة*، ط: الثالثة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1399هـ.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض بدون تاريخ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) *الموافقات*، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ، 1997م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: 790هـ) *الموافقات*، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ، 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (150 – 204هـ) *الرسالة*، تح: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى، مكتبة الحلبي، القاهرة،1358هـ، 1940م .
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ) *المختصر في أصول الحديث*، تح: علي زوين، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1407.
- الشريق الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، *التعريفات*، تح: إبراهيم الأبياري، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، الطبعة: الأولى، الناشر:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ/2002م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، ط: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، *اللمع في أصول الفقه*، الطبعة :الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ , 1985م.
- الصاعدي، حمد بن حمدي، *المطلق والمقيد*، الطبعة: الأولى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2003م.
- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير 1182هـ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، 1417هـ/1997م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ) *المعجم الأوسط*، تح: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415.
- الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن،عدة الأصول، تح: محمد رضا الأنصاري القمي، قم: ستارة، الطبعة :الأولى، 1417هـ.
- عبد العزيز البخاري (000 – 730 هـ) *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- عبد العزيز، ابن راشد، *رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد تحديد التواتر عند أهل الكلام*، ط: الأولى، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية القاهرة، 1380هـ-1961م.
- عبد القاهر، بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، *الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، 1977م.
- عتر الحلبي، نور الدين محمد، *خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة*، الطبعة: الأولى، الناشر: مجلة التراث العربي – مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، عدد الخامس عشر، 1998م.
- عتر الحلبي، نور الدين محمد، *الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الآحاد الصحيح فيها*، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1420 هـ، 2000 م.
- العتيبي، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر (المتوفى: 1430هـ) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1424، 2003م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (المتوفى: 1329هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم*، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،، 1415 هـ.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ/1997م.

- العلواني، طه جابر، *إشكالية التعامل مع السنة النبوية*، المعهد العالمي للفكرالإسلامي، المركز الرئيسي، الولايات المتحدة الأمريكية، بدون طبعة وتاريخ.
- الغريب، أحمد عادل، *تثبيت حجية خبر الواحد*، الطبعة: الأولى، الناشر: تكوين للدراسات والأبحاث، 1437هـ/2015م.
- الغوري، سيد عبد الماجد،المدخل إلى دراسة علوم الحديث، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة :الأولى، 1430 هـ / 2009 م.
- الفضلي، عبدالهادي، *دروس في أصول فقه الإمامية*، الطبعة: الأولى، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، قم، 1420هـ.
- القاسمي، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ) *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*، تح: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ - 1994 م
- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد (359 – 415هـ)، *شرح الأصول الخمسة*، تح: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون تاريخ.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، ط: الأولى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، 1421 هـ، 2000 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،، 1384هـ - 1964 م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، *جامع بيان العلم وفضله*، تح: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة :الأولى 1424-2003 هـ.
- القطان، مناع، *مباحث في علوم القرآن*، الطبعة الرابعة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1421هـ - 2000م.
- الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1406 هـ - 1985 م.

- كيلاني، محمد خليفة، *منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق*، تقديم: محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة :الأولى، الناشر: دار السلام،القاهرة، 1431هـ، 2010م.
- مالك بن أنس، (93 – 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، 1425هـ – 2004م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ)، *الحاوي في فقه الشافعي*، الطبعة : الأولى، الناشر : دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994
- مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1415هـ، ص432.
- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، (ت 719هـ) *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: 1416هـ – 1996م.
- محمد، فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: 1388هـ)، *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*، الناشر: دار احياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (817_885هـ) *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تح: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد: الرياض، 1421هـ.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (215–303 هـ) *السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ، 1986م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) *السنن الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ – 2001 م.
- النمري القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، في أُصُول الفقْهِ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الأولى، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ.
- النميري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (368هـ - 463هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: 1387هـ.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.
- الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى: 1014هـ) *شرح مسند أبي حنيفة*، تح: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405 هـ - 1985 م.
- الهروي، الملا نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الحنفي (930-1014هـ)*شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم،.دار النشر: دار الأرقم- بيروت، بدون تاريخ.

ÖZET

Tek başına delil olması, kendisiyle amel edilmesi ve şer'î konulara delil olması bakımından sünnetin ele alınması çokça tartışılan bir konu olmuştur. Nitekim müsteşrikler arasında geniş bir yayılma alanına ulaşan konu, Müslüman alimler tarafından da ifrat ve tefrit arasında tartışılır olmuştur. Bu durum, genel konular içeren Kur'an'ın aksine sünnetin daha lokal konuları içermesinden dolayı normal karşılanabilir. Biz de bu çalışmamızda genel olarak sünnetin, özelde ise -kendisiyle amel edilmesi ve zan veya ilim ifade etmesi bakımından- ahad haberin şer'î konularda delil oluşunu incelemeye çalıştık. İlk bölümde sünnet, sünneti anlamı, tek başına delil olması, sünneti delil kabul edenlerin ve etmeyenlerin görüşleri/delilleri incelenmiştir. Ardından sünnetin delil oluşu noktasında Kur'an, sünnet ve icmadan delillerle birlikte aklî deliller de getirilmiştir. Daha sonra konunun anlaşılması açısından önemli olan bazı kavramlar açıklanmıştır. Devamında ise ahad haber kavramının kabul edenler ve reddedenler açısından ortaya çıkışı incelenmiştir.

Çalışma aynı zamanda ahad haber hakkındaki şüphe olgusunu da içermektedir. Bu şüphe siyasi veya mezhebi bir açıdan yahut da bir kasıt olmaksızın ortaya çıkmış olabilir. Ahad haber hakkındaki şüpheleri uyandıran en önemli sebeplerden biri de ümmeti kasıp kavuran Hz. Osman'ın şehadetiyle başlayan fitne dönemidir. Sünnetle amel etme konusunda akli metodun çokça kullanılması, sıfatlar meselesi ve ona tesir eden Allah'ın sıfatlarını inkar etme, tecsim ve tevil görüşleri ile uydurma haberlerin ve Kur'an, mütevatir sünnet ve İslam usulü ile çelişen rivayetlerin çoğalmasını ortaya çıkarmıştır. Çalışmamızda ahad haberin tanımı ve çeşitlerini hadisçiler, fıkıhçılar ve usulcüler açısından ele aldık. Çünkü ihtilafların geneli ıstılahın anlamı ile diğer unsurlar arasında olmuştur. Hanefiler arasında meşhur ve müstefiz haber ile amel etme hükmünün durumu gibi. Yine çalışmada garîb, azîz ve meşhur hadislerin kısımları hakkında ayrıntılı bilgiler verilmiştir. Çalışma, sünnetin genelde Kur'an'la, özelde de ahad haberle olan ilişkisi de incelenmiştir. Sünnet ile Kur'an arasındaki ilişki, sünnetin Kur'an'ı tekidi, teyidi, tefsiri ve tebyini açısından örneklendirilmiştir. Çalışma aynı zamanda Kur'an'ın ahad haberi tahsisi ve mutlak olan ifadelerinin ahad haberi takyid etmesi açısından Kur'an'la ahad haber arasındaki ilişkiyi de ele almaktadır.

Usulcüler, fıkıhçılar ve hadisçilerin ahad haber hakkındaki görüşleri çalışmada verilmiştir. Buradaki yöntem, ahad haberin kapsamı noktasında sayılan grupların

ihtilafından dolayı ayrı ayrı ele alınması şeklinde olmuştur. Özellikle Hanefiler meşhur hadisi ahad haberden ayırmışlar ve şöyle demişlerdir: "Haber-i vâhid, bir ya da iki kişinin naklettiği rivayettir. Ve dahası meşhur ve mütevatir olduktan sonra sayının bir önemi yoktur."

Çalışmanın kapsamında kısaca ahad haberin hükümler açısından delil oluşu, itikadî meselelerde delil oluşu ise tafsilatlı bir şekilde anlatılmıştır; çünkü bu konu, çalışmanın ana kısmını oluşturmaktadır. Muteber şartlarla ahad haberle amel edenlerin ve onunla amel edilemeyeceğini söyleyenlerin görüşleri de çalışmada zikredilmiştir. Daha sonra ahad haberle amel edilme şartları -doğum tarihi dikkate alınarak Ebû Hanife'den başlamak suretiyle- dört imamın şartları verilmiştir. Ardından ise dört imamın ittifak ettikleri şartlar zikredilmiştir. Çalışma kat'î ve zannî ilim ifade eden ahad haberleri de içermektedir. Çünkü ahad haber ifadesini konu alan hassas bir çalışma, konu hakkındaki görüşleri sübjektif bir şekilde veya bir grubu nazar-ı dikkate alarak yahut bir mezhebin icmasını nakletmekle değil, objektif bir şekilde vermesi gerekir. Daha çok görürüz ki alimler ahad haberin zan veya ilim ifade etmesi noktasında ihtilaf etmişlerdir. Onlardan bazıları "ahad haber güvenilirdir ve kesin bilgi ifade eder" derken, bazısı "ahad haber zan ifade eder", bazısı ise "çağdaşların ahad haberin doğruluğuna şahit olması bakımından çağdaşlar bir haber üzerinde birleşirse o zaman ilim ifade eder ve ahad haberin delil olması be itikadî konularda delil olması da buna bağlıdır" demişlerdir.

Çalışmada bazı fırkaların ahad haber tanımları ve itikadî konularda delil oluşu hakkında durdukları noktalar verilmiştir. Bu fırkalar; Ehli Sünnet, Zeydiyye, İmamiyye Şiası, Mutezile ve Eş'ariyyedir. Son olarak itikadî konularda ahad haberi delil kabul edenler ile etmeyenlerin görüşleri objektif bir şekilde karşılaştırılmış ve bize göre doğru olan görüş belirtilmiştir. Bu çalışma sünnet müdafaası ve gerçeğin ortaya konulması ile gerçeği değiştirmeye çalışan ehil olmayan kimselerin reddi açısından önemlidir.

ÖNSÖZ

Şüphe yok ki ahad haber konusu asırlar boyu eski ve yeni alimlerin her zaman gündeminde olmuştur. Fıkhî ve itikadî alanlarda mutemet ve delil oluşu noktasında önemli ve geniş tartışmalar yapılmıştır. İtikadî ve fıkhî alandaki bu ayrılık bu iki alan arasındaki boşlukta olmuştur. Ahad haber konusu dikkatli bir inceleme ve araştırmayı, icma olan konuları anlatmayı gerektiren hassas bir konudur. Bu konuda şer'î kararlar ve ona muhalif kararlar arasında bir orta yola vesile olabilmeye çalışacağız. Bu açıdan hicri yüz yılından sonra ehli sünnetten ayrılarak ortaya çıkan mutezile zikre değerdir. Onlar mütevatir haberi kabul ederken, ahad haberi reddetmişlerdir. Çalışmamız da bu noktadan hareketle ahad haberin kabul ve reddi etrafında şekillenmiştir. Yine aynı şekilde ahad haberi itikadî konularda kabul ve red edenler de çalışmanın kapsamı içerisindedir. Ahad haberi kabul edenler ile onların karşısında ret edenler arasındaki görüşler objektif bir şekilde aktarılmıştır. Ayrıca konu hakkında tercih edilen görüş de çalışma içerisinde serdedilmiştir. Bu çalışma sünnet müdafaası ve gerçeğin ortaya konulması ile gerçeği değiştirmeye çalışan ehil olmayan kimselerin reddi açısından önemlidir.

İÇİNDEKİLER

İÇİNDEKİLER ... 1
ÖNSÖZ ... 4
KISALTMALAR ... 5
GİRİŞ ... 6
A. Araştırmanın Amacı ve Seçilme Sebebi ... 9
B. Araştırmanın Önemi ... 9
C. Araştırmanın Hedefleri ... 9
D. Araştırmanın Kaynakları ... 10
1.SÜNNET MEFHUMU ... 12
1.1. İslam Şeriatında Sünnetin Tek Başına Delil Oluşu ... 14
1.2. Tek Başına Delil Oluşu Kabul Edenlerin Delilleri ... 15
1.3. Tek Başına Delil Oluşu İnkar Edenlerin Delilleri ... 16
1.4. Sünnetin Delil Oluşu ... 18
1.4.1. Sünnetten Deliller ... 19
1.4.2. Aklî Deliller ... 21
1.5. Bazı Önemli Kavramlar ... 23
1.5.1. Kur'an ... 23
1.5.2. Sünnet ... 24
1.5.3. Hüccet ... 24
1.5.4. Haber ... 27
1.5.5. Ahad ... 27
1.5.6. Mütevatir ... 29
1.5.7. İtikat ... 30
1.5.8. İlim ... 31
1.5.9. Zan ... 31
1.6. Ahad Haber Istılahının Ortaya Çıkış Tarihi ... 32
1.7. Ahad Haberin Kabul veya Reddinin Ortaya Çıkışı ... 35
1.7.1. Fitne Dönemi ... 35
1.7.2. Aklî Metodun Kullanılışı ... 35
1.7.3. Allah'ın Sıfatlarının Reddi, Tecsîm ve Te'vîl'e Götüren Durumlar ... 36
1.7.4. Uydurma Haberlerin Yayılması ... 36
1.7.5. Kur'an, Mütevatir Sünnet ve İslam Usulüne Aykırılık ... 37
2. AHAD HABER ... 39
2.1. Hadisçilere Göre Ahad Haberin Çeşitleri ... 39
2.1.1. Meşhur ... 39

2.1.2. Aziz 40
2.1.3. Garîb 42
2.2. Kur'an ve Ahad Haber 45
2.2.1. Ahad Haberle Kur'an'ın Tahsisi 46
2.2.2. Ahad Haberle Kur'an'ın Neshi 48
2.2.3. Ahad Haberle Kur'an'ın Takyîdi 50
2.3. Hadisçiler, Fıkıhçılar ve Usülcüler Nezdinde Ahad Haber 52
2.3.1. Fıkıhçılar Nezdinde Ahad Haber 53
3. AHAD HABERLE AMEL ETME 58
3.1. Ahad Haberin Delil Oluşu 58
3.1.1. Ahad Haber Amel Etmeyi Gerektirir Diyenlerin Delilleri 58
3.1.2. Ahad Haberin Delil Oluşunu Kabul Etmeyenlerin Delilleri 71
3.2. Dört İmama Göre Ahad Haberle Amel Edebilmenin Şartları 79
3.2.1. Ebû Hanife 79
3.2.2. İmam Malik 83
3.2.3. Şafi'î 85
3.2.4. Ahmed b. Hanbel 87
3.3. Kat'î ve Zannî İlim İfade Etmesi Açısından Ahad Haber 89
3.3.1. Ahad Haber Kesin İlim İfade Eder Görüşü 90
3.3.2. Ahad Haber Zan İfade Eder Görüşü 91
3.3.3. Ahad Haber Çağdaşlar Üzerinde Birleştiğinde İlim İfade Eder Görüşü 91
3.4. Bazı Fırkaların Ahad Habere Bakışı 95
3.4.1. Ehli Sünnet 95
3.4.2. Zeydiyye 96
3.4.3. İmamiye Şiası 97
3.4.4. Mutezile 98
3.4.5. Eş'arîler 100
3.5. Cessâse Hadisi 103
SONUÇ 105
BIBLIYOGRAFYA 106

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

ÂHAD HABERLERİN HÜCCET DEĞERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan

Adnan Salih İBRAHİM

Danışman

Yrd. Doç. Dr. Ramazan ÖZMEN

VAN–2016

T.C.
YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
HADİS BİLİM DALI

ÂHAD HABERLERİN HÜCCET DEĞERİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan

Adnan Saleh IBRAHIM

VAN–2016